الرعاية الصحية

"التأمين الصحى"

فى ميزان الفقه الإسلامى

دكتور
عبد الحكيم أحمد محمد عثمان
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة و القانون بالدقهلية

العلم والأيمان للنشر والتوزيع

البيـــانـــات	
عنوان الكتاب- Title	الرعاية الصحية " التأمين الصحي " في ميزان الفقه الإسلامي
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition	الأولى .
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag. : ١٣٦ — مقياس النسخة Size : ١٧,٥ x ٢٤,٥ — التجليد : مجلد
المطبعة - Printer	الجلال .
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية.
اللغة الأصل	اللغة العربية .
رقم الإيداع	١٠٣٥٥-٢٠٠٧
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977- 308 -124 -9
تاريخ النشر - Date	٢٠٠٨- 2008

الإهـــداء

إلى نبع الحنان أمى

وإلى ملاك روحى زوجتى

وإلى روح قلبى وفؤادى أولادى

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

[من أصبح آمناً فى سربه ، معافى فى جسده ،
عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا]

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة

تابع / الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه :

الحمد لله الذى خلق فهدى ، وأمّن فكفى ، وبشر عباده المؤمنين بالأمن فقال جل جلاله ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1].

والصلاة والسلام على نبى الرحمة ، أرسله ربه بالأمن والآمان والسلامة والإسلام سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد ..

فإن صحة الإنسان ثروة غالية بل هى الأغلى ، وهى تاج على رءوس الأصحاء لا يراه ولا يشعر به إلا من فقده ، لذا كانت المحافظة عليها فى رتبة الضرورات التى اعتنت بها جميع الشرائع السماوية ، وبخاصة شريعة الإسلام ، لكن هذه الجوهرة الغالية قد تتعرض فى بعض الأحيان للعبث بها من قبل الأمراض ، فيبذل الإنسان فى سبيل صيانتها كل رخيص وغال ، إذ هو لا يذوق الحياة إلا بها ، فلا حياة حقيقية له بدونها ، ولما كان صيانتها أو علاجها قد يحتاجا فى بعض الأحيان لنفقات كثيرة قد لا يسعف المرء حاله ، فإنه فكر وقدر ، وبحث وتحرى ، فوجد أمن نفسه وسلامة صحته قد يدفعانه للدخول فى تعاون مع غيره، أو فى عقد مع غيره

(١) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

يساعده فى وقت أزمته ، أو فى وقت م ـ ته ، على علاج نفسه وصحته وتدبير أمرهما ، فنشأ ما سُمى " بالتأمين الصحى او الضمان الصحى " وانتشر أمره وعلا ذكره ، فدخل فى كل بيت ، وكل مجتمع بل وكل دولة.

ولما كان للفقه الإسلامى فى كل ما يدور وينشأ فى المجتمع رأى وحكمة ، إذ ذلك هو واجب الفقهاء بمقتضى قول المولى جل وعلا :

﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[2]

كان لزاماً أن نقوم بدراسة هذا الأمر ، لعلنا نصل فيه إلى رأى ، فنُعلم به قومنا فيصبحوا على بصيرة من أمر دينهم ، فيتحقق فينا قول المولى جل وعلا :

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ... ﴾[3].

(١) سورة التوبة : من الآية ١٢٢.
(٢) سورة النساء : من الآية ٨٣.
(٣) سورة يوسف : من الآية ١٠٨ .

وبدأت السير وفق قواعد المنهج الفقهى المقارن ، إذ هى الكفيلة بالوصول إلى الغاية، فذكرت أسباب الاختلاف ، ثم جمعت الأقوال مقرونة بالأدلة ، وناقشت منها ما قبل المناقشة ، وذكرت ما رد به على تلك المناقشات ، ثم رجحت ما قوى دليله وظهرت حجته ، دون تعصب أو تحيز، كل ذلك بأسلوب سهل وعبارة وافية .

وقد اقتضت الدراسة أن أقسمها إلى : مقدمة ، وتمهيد وثلاثة فصول ، وخاتمة.

أما المقدمة : فلبيان أهمية الموضوع ومنهج دراسته وخطته .

وأما التمهيد : فلبيان معنى التأمين وتاريخه وأركانه وخصائصه وأنواعه.

وأما الفصل الأول : فلبيان معنى التأمين الصحى وتاريخه وأهدافه وأنواعه.

وأما الفصل الثانى : فلبيان حكم التأمين الصحى التجارى .

وأما الفصل الثالث : فلبيان حكم التأمين الصحى التعاونى والاجتماعى .

وأما الخاتمة : فلبيان أهم نتائج تلك الدراسة .

وفى البدء وفى النهاية ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور

عبد الحكيم عثمان

التمهيد

معنى التأمين وتاريخه وأركانه وخصائصه وأنواعه

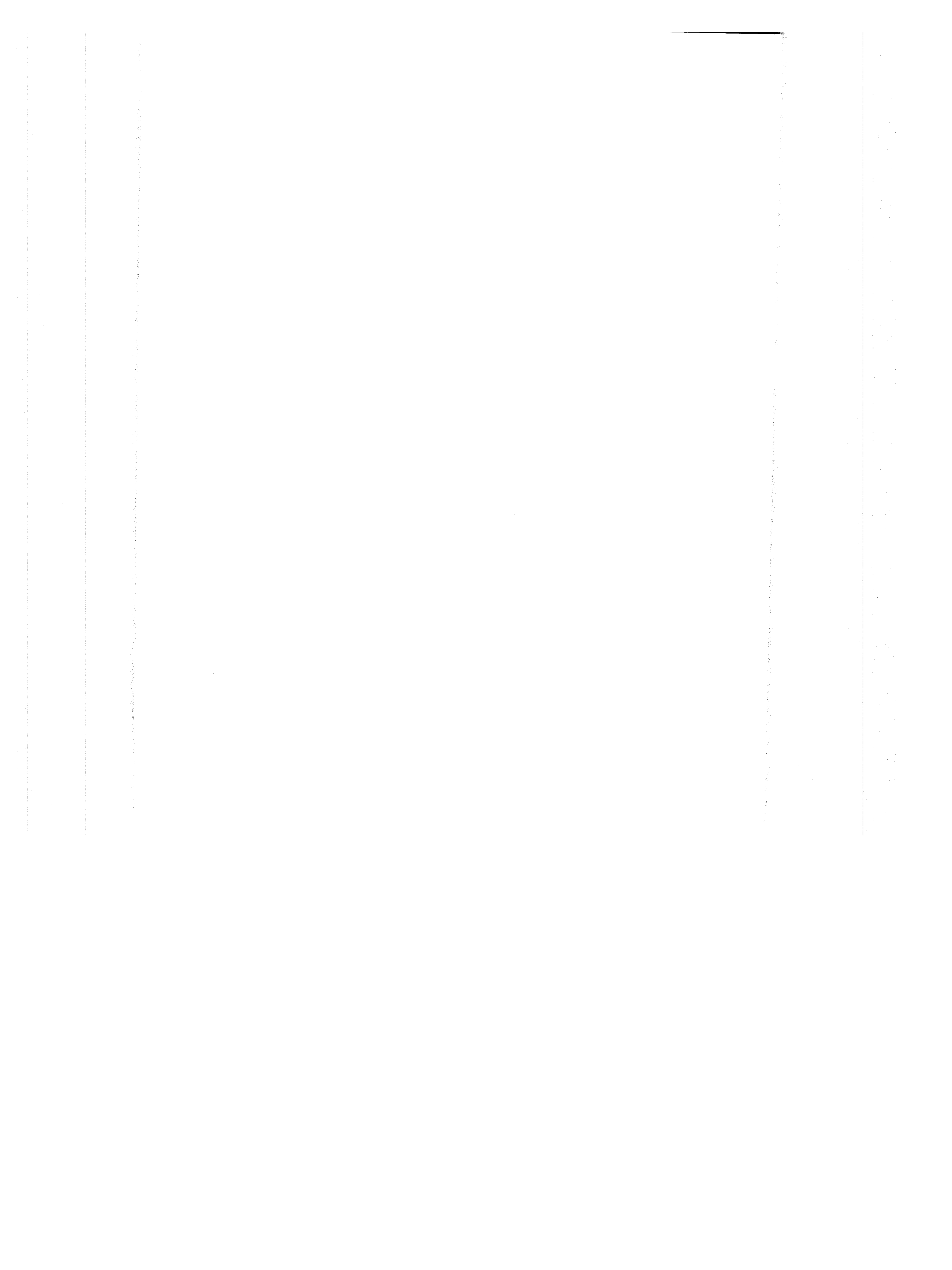
وبه مبحثان :

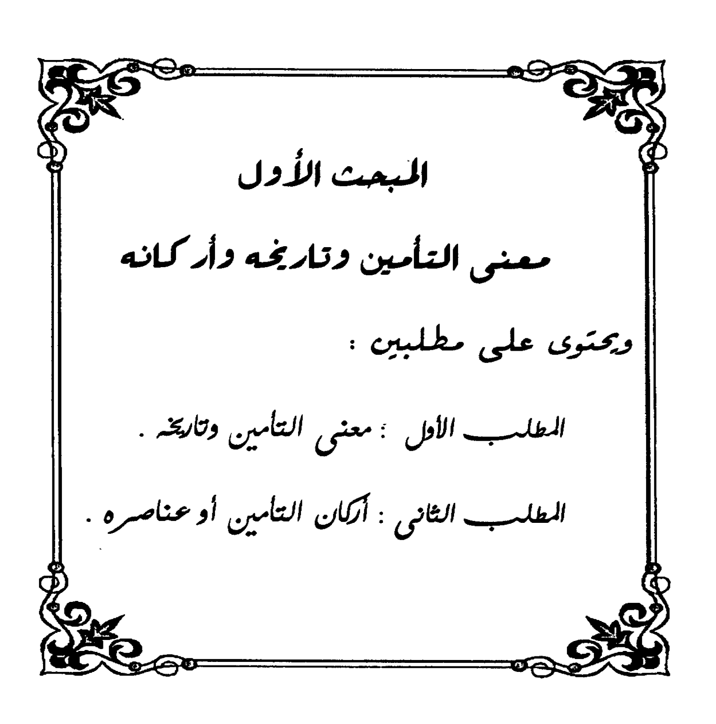
المبحث الأول :

معنى التأمين وتاريخه وأركانه (عناصر ٥)

المبحث الثانى :

خصائص التأمين وأنواعه .





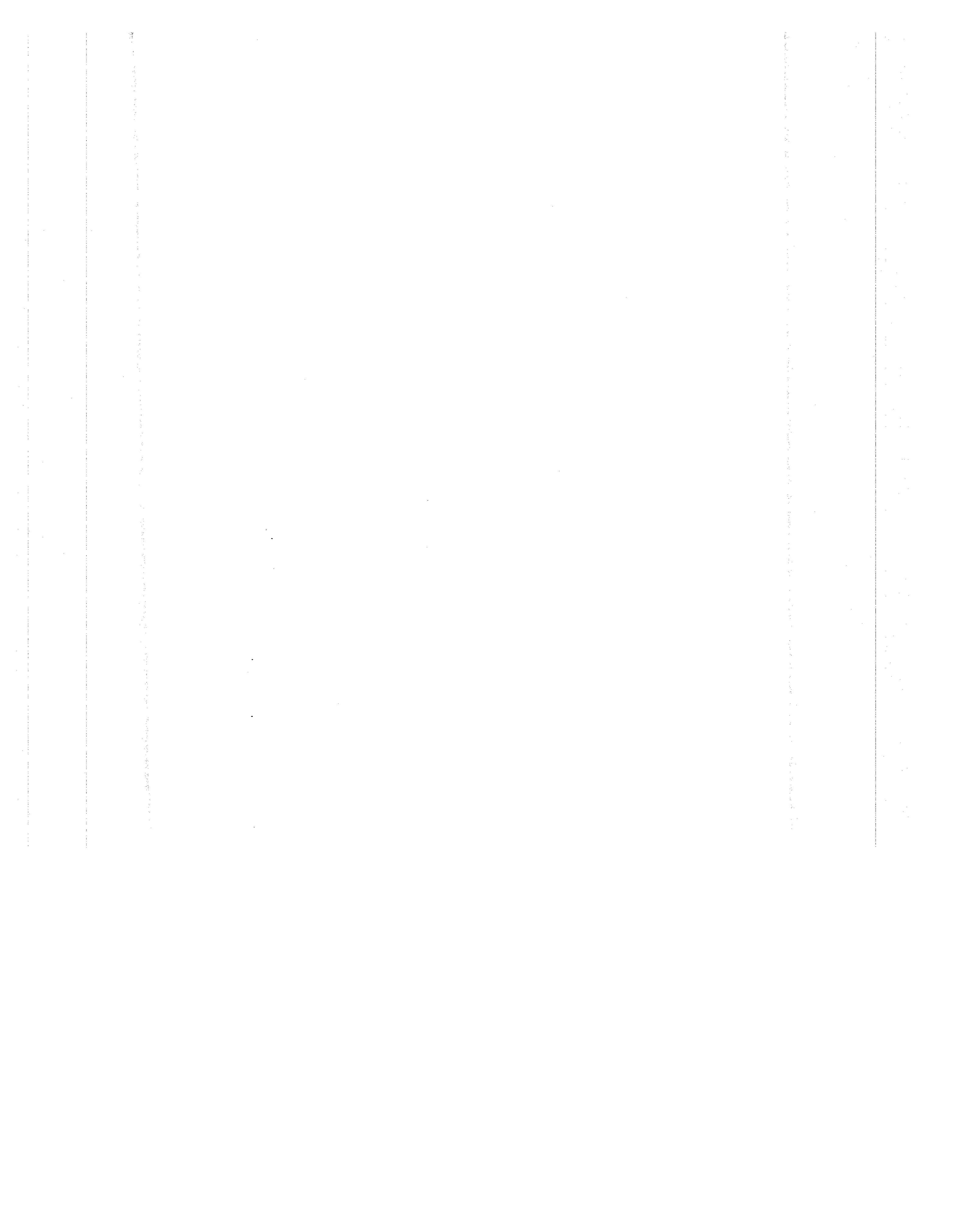
المبحث الأول

معنى التأمين وتاريخه وأركانه

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : معنى التأمين وتاريخه .

المطلب الثاني : أركان التأمين أو عناصره .



المطلب الأول

معنى التأمين وتاريخه

أولاً : معنى التأمين في اللغة [١] :

بمعنى إعطاء الأمن وإزالة الخوف ، إذ هو مصدر للفعل الرباعى " أمن يأمن تأميناً " ، الذى يحمل معنى الطمأنينة وزوال الخوف .

قال الله تعالى :

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [٢]

أى ما يسمى في عصرنا بالأمن الغذائى والأمن العام .

ويقول الرسول ﷺ : (النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما توعد) [٣] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ، ج ٤ ص ١٩٩ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط الثانية سنة ١٣٧١هـ /١٩٥٢م ، لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ، ج ١٣ ص ٢١ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، مختار الصحاح للرازى ص ٢١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، المصباح المنير للفيومى ، ج ١ ص ٢٤ ، طبعة دار الفكر.

(٢) سورة قريش ، الأيتان : ٣ ، ٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ٨٣ طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط الثانية سنة ١٣٩٣هـ ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للفارسى ج ١٦ ص ٢٣٤ ، طبعة مؤسسة الرسالة ط الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، تحفة الأحوذى فى شرح الترمذى للمباركفورى ، ج ١ ص ١٥٦ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى ، سنة ١٤١٠هـ.

يقول الراغب الأصفهانى " أصل الأمن : طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر ، ويُجعل الأمان تارة اسماً للحالة التى يكون عليها الإنسان نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ... ﴾[1].

أى ما أئتمنتم عليه[2]. كما أن الفعل " أمن " يحمل أيضاً معنى الوثوق والتصديق .

قال الله تعالى :

﴿ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾[3].

وقال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[4].

ثانياً : *معنى التأمين كنظام وعقد* :

معنى التأمين كنظام هو عبارة عن : عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

---

(١) سورة الأنفال : من الآية ٢٧.
(٢) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ، ص ٢٥ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ .
(٣) سورة يوسف : من الآية ٦٤.
(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٣.

أو هو : نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة ، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس قواعد إحصائية [1].

(١) ***معنى التأمين كعقد هو عبارة عن*** : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [2]

ثالثاً : تاريخ التأمين فى بلاد غير المسلمين وفى بلاد المسلمين :

مرت فكرة التأمين بمراحل كثيرة حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن ، سواء فى البلاد التى نشأت فيها (بلاد غير المسلمين) أم فى البلاد التى وصلت إليها (بلاد المسلمين) ، وتكاد تضطرب الروايات فى بداية تلك المراحل إلا أن هناك قدراً متفقاً عليه على النحو الآتى :

(١) انظر : التأمين والعقود الصغيرة للدكتور / محمد على عرفة ، ص ١١ ط الثانية ، سنة ١٩٥٠م ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، للدكتور / عبد الرازق السنهورى ، المجلد الثانى ج ٧ ص ١٠٨٧ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، سنة ١٩٦٤، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور / مصطفى أحمد الزرقاء ص ١٩ طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٢) عُرف بذلك فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى ، وعُرف بذلك أيضاً فى كثير من قوانين الدول العربية كسوريا المادة ٧١٣ ، والكويت المادة ٧٣٧ ، والأردن المدة ٩٢٠ ، أنظر : المبادئ العامة للتأمين للدكتور / حسام الدين كامل الأهوانى طبعة سنة ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، التأمين دراسة مقارنة، للدكتور/ جلال محمد ابراهيم ص ٣٣، طبعة دار النهضة العربية ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ج ٢ ص ٤٦٥ ، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط الثانية ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

(أ) مراحل ظهور التأمين فى بلاد غير المسلمين :

المرحلة الأولى :

وكان ظهوره فيها فى مدينة البندقية الإيطالية عندما قام التجار فى تلك المدينة بالتعاون فى دفع الأخطار التى تقع لبضائعهم المحملة على السفن ، ثم تطور الأمر فيما بينهم لدفع الأخطار التى تقع على أنفسهم ، فظهرت فكرة بوالص التأمين التى كان بموجبها يدفع صاحب البضاعة المؤمن عليها قسطاً معيناً ليأخذ مبلغاً محدداً فى حالة تحقق الخطر (١).

المرحلة الثانية :

وفيها تطور الأمر لتصبح فكرة التأمين عملية تجارية فنشأ عقد سُمى "عقد القرض على السفينة " وهو يشبه فى بعض عناصره عقد التأمين المعروف الآن ، وكان عبارة عن عقد رهن يدفع بموجبه أحد " المرابين " مبلغاً يساوى قيمة السفينة أو البضاعة المحملة عليها لصاحبها فى مقابل أن يرد صاحب السفينة أو البضاعة هذا المبلغ مع فائدة كبيرة متفق عليها إن وصلت السفينة أو البضاعة سالمة ، وإن حدث لها خطر فإن المقرض يفقد المبلغ الذى دفعه ، فكان يشبه المقامرة ، ولذلك فقد انتقدته الكنيسة وأصدر البابا " جريجور التاسع " مرسوماً باباوياً سنة ١٢٣٤م يندد بهذا العقد (٢) .

---

(١) انظر : التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها ص ٢٤ ، لأبى الفضل هانى الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، بدمشق ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج ٢ ص ٦٤٢.

(٢) انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشريعة ، ص ١٢ ، للدكتور/ برهام محمد عطا الله ط ١٩٨١م ، نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً للدكتور محمد زكى السيد ط دار المنار بالقاهرة ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م .

المرحلة الثالثة :

وكانت أولاً فى مدينة برشلونة الإسبانية حيث ظهر أول قانون ينظم التأمين البحرى وكان ذلك فى سنة ١٤٣٥م ، عرف هذا القانون باسم " أوامر برشلونة " ، ثم فى بريطانيا ثانياً حيث تطور الأمر فأصدرت ملكة بريطانيا " اليزابث " أوامر ملكية تنظم التأمين البحرى وذلك فى سنة ١٦٠١م (١)

المرحلة الرابعة :

وفيها ظهرت فكرة التأمين البرى ، والتأمين على الحياة ، وكان ذلك فى سنة ١٦٨١م ، ويرجع السبب فى ذلك إلى حريق هائل حدث فى العاصمة البريطانية "لندن" التهم أكثر من ٨٥٪ من مبانى تلك المدينة قدرت بثلاثة عشر ألف منزل ، حيث إنه قد استمر لمدة أربعة أيام متتالية وقع ذلك فى سنة ١٦٦٦م ، إلا أن فكرة التأمين على الحياة – فى هذا الوقت – قد قوبلت بالرفض من فقهاء القانون الفرنسى . فأصدر ملك فرنسا " لويس الرابع عشر " قرارا بمنعه .

المرحلة الخامسة :

وفيها انتشر التأمين انتشاراً واسعاً ، وظهرت له أنواع كثيرة ، وبداية تلك المرحلة بقيام الثورة الصناعية وظهور الآلات الحديثة ، وكان ذلك فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، والذى ساعد على ذلك هو ظهور المذاهب العلمانية العقلانية وبُعد هؤلاء عن فكرة الدين وسلطان الكنيسة (٢) .

---

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين ، ص ٨ .
(٢) انظر: أحكام عقد التأمين البحرى ، للدكتور / محمد على عثمان الفقى ص ٦ طبعة سنة ١٩٩٠م .

المرحلة السادسة :

وفى هذه المرحلة ظهرت كل أنواع التأمين فظهر التأمين الصحى ، والتأمين الجوى ، والتأمين ضد الممارسات المهنية ، والتأمين من السرقة ، والتأمين ضد الحروب .. وغير ذلك من أنواع التأمين المعروفة حتى وصل الأمر إلى التأمين على أمور تُعد من السفه الرخيص [1] وكان ذلك فى القرن العشرين ، وأصبح التأمين يمارس على مستوى الدول والحكومات ، حتى دخل فى كل مناحى الحياة ، فظهرت قوانين التأمين فى سويسرا ، وفى ألمانيا سنة ١٩٠٨م ، وفى فرنسا سنة ١٩٣٠م وغيرها من الدول .

(٢) *مراحل ظهور التأمين فى بلاد المسلمين :*

المرحلة الأولى :

ظهر فيها التأمين فى صورة سميت " بالسوكرة " [2] ، ومعناها الأمان أو التأمين أو الأمن ، وكان ذلك فى خلال القرن الثالث الهجرى ، وأول من تعرض لها بالشرح والحكم إنما هو العلامة ابن عابدين ، وذلك فى كتابه " رد المحتار على الدر المختار " [3]

فقال : ومما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى [4] . يدفعون له أجرته ،

---

(١) انظر : أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين ، للدكتور / أحمد شرف الدين ص ١١٧ ، ط الثالثة، سنة ١٩٩١م ، التأمين وأنواعه المعاصرة ، ص ٢٤ ، نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ٤٣.

(٢) هي فى اللغة الفرنسية تنطق " سيكوريته Securite " ومعناه الأمان ، وفى اللغة الانجليزية تنطق "سيكورتى Security " ومعناه التأمين أو الأمن ، انظر : نظام التأمين حقيقته ، والرأى الشرعى فيه للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ص٢١ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ، التأمين بين الحل والتحريم للدكتور / عيسى عبده ص ٩ طبعة دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٩٧م .

(٣) انظـــر : ج٣ ص ٢٧٣ ، طبعة الحلبى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٤) الحربى : هو غير المسلم الذى يقطن دار الحرب ، ولا يوجد بين داره ودار المسلمين عهد أو صلح.

ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال " سوكرة " على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو بغرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن(1) . فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال " السوكرة " وإذا هلك من مالهم شيء فى البحر يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً " .

فهذا كان أول ظهور للتأمين فى بلاد المسلمين ، وكان سببه دخول غير المسلمين إلى بلادنا للتجارة .

المرحلة الثانية :

وكانت فى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجرى ، وبداية القرن العشرين الميلادى ، وفى هذه المرحلة حاول البعض من غير المسلمين إدخال التأمين فى شتى أمور المسلمين ليربحوا عن طريق شركات أقاموها فى ديار المسلمين ، فحاولوا إيهام المسلمين بمشروعية تلك المعاملة عن طريق استصدار فتاوى من العلماء، ولكنهم فى بداية الأمر فشلوا ، فدبروا وخططوا وزيفوا فخرجت فتوى للإمام محمد عبده ظاهرها قد يفهم منه حل شركات التأمين ، وباطنها لا يدل على ذلك ، بل هو قد صرح قبل وفاته بعدم حل تلك المعاملة (2) .

يقول الدكتور يوسف قاسم " والجو العام لهذه الفترة يدل على أنه لم يكن للمسلمين فى أمرهم شئ ، بل كانوا مجرد منقادين لأوامر المستعمرين فى كل شيء،

---

(1) المستأمن : هو غير المسلم الذى دخل إلى بلاد المسلمين بناءً على عقد أمان قد عقد معه.

(2) انظر : مجلة مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر السابع ، المجلد الثانى ص ١٥٧ ، ط، سنة ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م

ولذلك فقد انتشر التأمين فى تلك الفترة انتشاراً واسعاً ، وحاول بعض الدخلاء فى مستهل هذه الفترة تضليل المسلمين ، ليتوصل بخبثه ودهائه إلى حل تلك المعاملة ، فبلغ بهم المكر السيئ درجة أدت بهم إلى ما يمكن أن يسمى " تزييف أقوال العلماء وتحريفها " كما حدث لفتوى المرحوم الشيخ محمد عبده [١] .

المرحلة الثالثة

وفيها ظهرت فتاوى كثيرة عن دار الإفتاء المصرية تبين عدم حل تلك المعاملة وذلك على النحو التالى :

الفتوى الأولى : وقد أفتى بها الشيخ / بكر الصدفى – مفتى الديار المصرية فى سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م وقد وجه له سؤال عن حكم التأمين على الحياة ، فأفتى بعدم مشروعيته .

الفتوى الثانية : وقد أفتى بها الشيخ/ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية فى سنة ١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م وقد أفتى فيها بعدم مشروعية التأمين ضد الحريق وغيره .

الفتوى الثالثة : وقد صدرت عن الشيخ / عبد الرحمن محمود قراعة مفتى الديار المصرية سنة ١٣٤١هـ/١٩٢٥م وأفتى فيها بعدم حل التأمين ضد الحريق على العقارات الموقوفة وغير الموقوفة [٢] .

---

(١) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، ص ٢٨٣ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
(٢) انظر : مجلة مجمع البحوث الإسلامية ج ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤، نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ٨٨.

المرحلة الرابعة :

وفيها سُنت القوانين الوضعية فى بلاد المسلمين ، وتضمنت تلك القوانين أحكام التعامل فى شركات التأمين ، فظهر القول بحل بعض أنواع التأمين من بعض علماء المسلمين ، وبدأت المؤتمرات العالمية للمسلمين تتناول تلك العملية بالبحث والتحقيق ، لذلك فقد اقترح المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى والذى عقد فى مكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦ م تشكيل لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية ، بدلاً من التأمين التجارى .

يقول الدكتور / يوسف قاسم " وهكذا جاءت هذه التوصية حاسمة، فقد قضت على كل محاولة من شأنها التسليم بالأمر الواقع ، وخضوع المسلمين لأنظمة أجنبية غريبة عنهم ، فرضت عليهم بالرغم من أن الشريعة لا تقرها " [١] .

(١) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٩٣ .

المطلب الثانى

أركان عقـد التأمين أو عناصره [1]

يذهب بعض العلماء إلى أن لعقد التأمين أركاناً يعتمد عليها ، وقد يسميها بعض آخر عناصر أو مقومات لا بد منها لقيام هذا العقد ، وعلى كل فالخلاف اللفظى فى تلك التسمية لا يترتب عليه كبير فائدة ، إذ الكل مجمع على ضرورة توافر تلك الأشياء فى أى عقد من عقود التأمين وهى :

أولاً : الخطـر [2] ، ويقصـد بـه : حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمن له . فيشمل بهذا المعنى الحوادث الأليمة والحوادث السعيدة إذ يدخلها التأمين ، كالتأمين لأجل الزواج فهذه حادثة تسمى فى منطق التأمين "خطر" يجوز التأمين لها .

ومن خلال التعريف السابق للخطر يتضح أن له شروطاً تلزم لقيامه وهى:

(١) ***أن لا يكون محقق الوقوع*** : ولكن ليس من كافة الجوانب ، وذلك لأن الوفاة مثلاً متحققة الوقوع من حيث المبدأ ، ولكنها غير معلومة الوقت ، فهى بهذا تكون احتمالية من هذا المنظور.

(١) الأركان جمع ركن ، وهو فى اللغة بمعنى جانب الشئ أو أجزاء الماهية ، انظر المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٧، وفى الاصطلاح عرفه الحنفية والزيدية بأنه : ما تتوقف عليه الماهية وهو جزء منها ، وعرفه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه : ما توقف عليه وجود الشئ سواء أكان جزءاً من ماهيته أو كان خارجاً عنها ، انظر رد المحتار ج ٥ ص ٢٠٩ ، الروض النضير للسياغى ج٣ ص ٢٠٥ ط مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء ط الثانية ١٤١٥هـ/١٩٨٥م ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ط دار الفكر ، المجموع للإمام النووى ج٩ ص ١٧٤ ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٤٦ ط دار الفكر بيروت ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دراسة مقارنة حول عقد البيع للدكتور الشافعى عبد الرحمن السيد ص ١٠.

(٢) الخطر فى اللغة يراد به الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، أو هو السبق الذى يتراهن عليه ، انظر المصباح المنير ج ١ ص ١٧٣.

(٢) ***أن لا يكون مستحيل الوقوع*** : ويقصد بها الاستحالة المطلقة أو الاستحالة النسبية ، إذ لو كان أمره كذلك لما كانت هناك فائدة فى التأمين منه ، ومثال الاستحالة المطلقة ،كما لو أمن شخص ضد خطر تجمد مياه النيل فى الشتاء مثلاً، ومثال الاستحالة النسبية ما لو أمن شخص على منزل ضد حريق وكان الحريق قد وقع بالفعل ، أو كما لو أمن شخص على سيارته من السرقة وكانت السيارة قد سرقت بالفعل .

(٣) ***أن يكون الخطر مستقبليا*** : بمعنى أنه ينتظر وقوعه فى المستقبل على حسب الواقع الفعلى ، لا على حسب ظن المتعاقدين ، وذلك كما لو اتفق صاحب بضاعة مثلاً على تأمينها حالة سفرها إلى بلد معين وأبرم عقد التأمين على ذلك وهى فى الحقيقة قد وصلت بالفعل إلى ذلك البلد ، فإن هذا الخطر الظنى غير معتبر لقيام عقد التأمين صحيحاً ، فلا بد وأن يكون الخطر واقعياً .

(٤) ***أن لا يكون تحققه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين*** : لأنه إن كان متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين وخصوصاً المؤمن له أو المستفيد لفعل ما يوقعه عند وجود النفع التام له ، والواقع أن إرادة المؤمن (شركة التأمين مثلاً) لا يتصور تدخلها لايقاع الخطر إلا نادراً وذلك لخسارتها عند وقوعه فى أغلب الأحيان .

(٥) ***عدم مخالفة الخطر للنظام العام والآداب*** : فلا يجوز مثلاً التأمين ضد الأخطار التى تنشأ من جراء تهريب المخدرات مثلاً ، وكذلك التأمين على بيوت الدعارة وغيرها مما لا يقره النظام العام والآداب فى الدولة .

(٦) ***أن يكون منتظم الوقوع بدرجة مألوفة*** : فلو كان نادر الوجود لتعذر على المؤمن - أو المؤمن له فى بعض الحالات -تقدير ما يدفعه ، أو عمل الاحصاءات اللازمة له ، وإلا كانت عملية التأمين له كالمقامرة غير المحسوبة من كافة الجوانب (١) .

ثانيا : الأشخاص الداخلة فى عملية التأمين : ويراد بهما " العاقدان " وهما فى التأمين :

١ - المؤمن - ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء - ، وهو من يدخل فى عملية التأمين ليقبض مبالغ مالية إما دفعة واحدة ، أو مقسطة على دفعات ، على أن يتحمل نفقات الخطر المؤمن ضده .

٢ - المؤمن له أو المستفيد من التأمين (أو المستأمن) : وهؤلاء هم الطالبون للتأمين ، والمتحملون للأقساط أو الاشتراكات ، إذ هم المهددون فى أمر ما يخشون وقوعه، ويستفيدون من مبالغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه .

ثالثاً : الأموال القائم عليها عقد التأمين : وهى إما أقساط تؤخذ من المؤمن له أو طالب التأمين فتسمى (قسط التأمين) وقد تسمى (بالاشتراك) حين يكون التأمين تعاونياً أو تبادلياً ، على أن هذه التسمية لا تمنع من إمكان دفعها مرة واحدة .

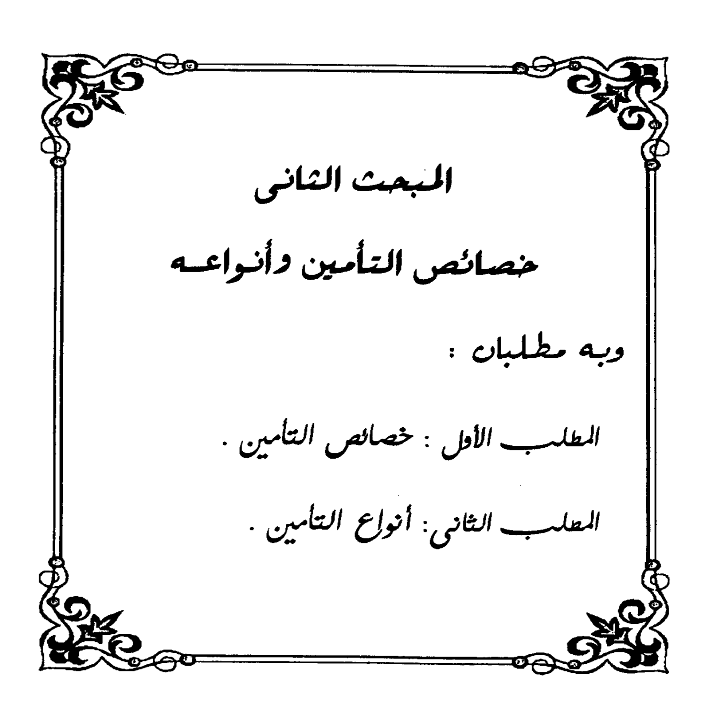
(١) انظر : المبادئ العامة للتأمين ص ٤٢ ، التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٧ ، ١٣٩.

وإما أن تكون الأموال عبارة عن المبالغ التى تدفع من قبل المؤمن للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر، وهى تسمى (مبلغ التأمين) أو (تقدمة التأمين) أو (أداء المؤمن) أو (مبلغ التعويض) على أن ذلك لا يمنع من إمكان كونها تدفع فى صورة إيراداً مرتباً.

رابعاً : **المصلحة** : ويقصد بها القيمة المالية التى يتعرض المؤمن له أو المنتفع لفقدها بوقوع الكارثة [1] ، وهى لا تكون بناءً على هذا التعريف إلا فى حالة التأمين من الأضرار فقط ، وقد توسع البعض فيها فقال بوجودها فى جميع أنواع التأمين ، ولذلك عرفها بأنها " عبارة عن وجود مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نصت عليها المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى فقالت : يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين "[2] .

(١) انظر : المبادئ العامة للتأمين ص ٩١ ، الوسيط ج ٧ ص ١١٥٣.
(٢) الوسيط المرجع السابق .





المبحث الثاني

خصائص التأمين وأنواعه

وبه مطلبان :

المطلب الأول : خصائص التأمين .

المطلب الثاني: أنواع التأمين .



المطلب الأول

خصائص عقد التأمين

عقد التأمين تتوافر فيه مجموعة من المميزات والخصائص التى تجعله قد يتباين بها عن غيره من العقود ، وهى أنه :

١ – ***عقد معاوضة*** : فكل واحد من المتعاقدين فيه يعطى شيئاً ليأخذ فى مقابله شيئا آخر فالمؤمن يأخذ قسط التأمين ويدفع مبلغ التأمين ، والمؤمن له يدفع قسط التأمين ليأخذ مبلغ التأمين .

٢ – ***عقد ملزم للعاقدين*** : فلا يصح لأحدهما بعد الدخول فيه القيام بفسخه دون الرجوع إلى الطرف الآخر ورضاه بالفسخ .

٣ – ***عقد إذعان*** : فيصح لأحد الطرفين فيه أن يفرض شروطاً على الطرف الآخر ، ولا يملك هذا الطرف إلا قبولها والتسليم بها ، وهذا ما يتحقق فى عقد التأمين، فإن المؤمن (الشركة مثلاً) تضع شروطاً تحقق لها أهدافاً معينة وتطرحها فى وثيقة التأمين وليس للمتعاقد معها "المؤمن له " حق تعديل تلك الشروط ، فإما أن يقبل بالوثيقة كلها أو يرفضها كلها [1].

٤ – ***عقد احتمالى*** : بمعنى أن كلا المتعاقدين حين دخولهما فيه لا يعرفان كم سيدفعان ؟ ولا كم سيأخذان ؟ إذ المؤمن لا يعرف كم سيقبض من أقساط سيدفع

(١) انظر : أحكام التأمين، للدكتور أحمد شرف الدين، ص ١١٢، التأمين دراسة مقارنة، ص٤٢٨.

فى مقابلها مبلغ التأمين ! وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له لا يعرف كم سيدفع من أقساط ؟ وهل سيأخذ مبلغ التأمين أم لا ؟ لأن كل ذلك متوقف على تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهو غير متيقن الحدوث ولا الميعاد ولا الجسامة ولا غيرها من الصفات مما يجعل العقد كله احتمالياً .

٥ – *عقد مستمر أو زمنى* : أى أن الزمن بالنسبة له يمثل عنصراً جوهرياً ذلك أن المؤمن ملتزم بمقتضاه وعلى مداه يتحمل الخطر المؤمن ضده وقد يطول ذلك

وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فإنه يلتزم بمقتضاه فى دفع الأقساط التى قد تطول أيضاً .

٦ – *قد يكون عقداً تجارياً وقد يكون مدنياً وقد يكون مختلطاً* : وهو ما يرتب على ذلك فروقاً كثيرة بين كونه تجارياً أو مدنياً من حيث الاختصاص ، والإثبات ، والتضامن ، والمهلة القضائية ، والنفاذ المعجل ، والأعذار ، والفائدة ، ويكون تجارياً إذا كان الطرفان فيه لهما صفة التجارية ، أو دخلا فيه بغرض الربح ، ويكون مدنياً إذا لم يكن حال الطرفين كذلك ، ويكون مختلطاً إذا كان أحدهما له صفة التجارية والآخر له صفة المدنية [1].

(١) انظر : التأمين والعقود الصغيرة ص ٩٧ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢١ .

٧ – ***عقد يقوم على حسن النية*** : إذ هو يعتمد إلى حد كبير على ما يُدلى به طالب التأمين من بيانات متعلقة بشخصه أو بالظروف المحيطة بالخطر المتوقع حدوثه ، وكذلك وقت تبليغه بوقوع الخطر وتفاقمه دون أن يكون له شأن فى إحداثه أو زيادة جسامته.

٨ – ***عقد رضائى*** : فهو يقوم بمجرد الاتفاق بين طرفيه على بنوده وصدور الايجاب والقبول منهما دون حاجة لإفراغ ذلك فى أى شكل رسمى إلا إذا اشترط الطرفان الكتابة لانعقاده ، فتكون الكتابة مطلوبة لاثباته لا لابرامه [١].

(١) انظر : الوسيط ج ٧ ص ١١٣٩.

المطلب الثانى

أنـــــواع التأمـــــين

تتعدد أنواع التأمين تبعاً لتعدد الاعتبارات المرادة منه وهى على النحو التالى

أولاً : أنواع التأمين باعتبار الشكل :

أى من حيث شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى

١ - ***تأمين تعاونى أو تبادلى*** : وهو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التى قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين ، فالذى يقوم به عبارة عن جمعيات تعاونية .

٢ - ***تأمين اجتماعى*** : وهو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التى قد تحول بينهم وبين أداء عملهم ، كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها ، وهو عمل اجتماعى تقوم به الدولة لتأمين مستقبل مواطنيها .

٣ - ***تأمين تجارى*** : وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التى تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد [1] .

(١) انظر : المبادئ العامة للتأمين ص ٢١ ، ٢٦ ، نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ، ص٤٤ ،٤٥ .

ثانياً : أنواع التأمين باعتبار الموضوع :

أى من حيث موضوع الخطر المؤمن منه ، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

١ - ***التأمين على الأشخاص*** : وهو الذى يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلقاً بشخص المؤمن له نفسه لا بماله ، ويندرج تحت هذا النوع التأمين على الحياة ، والتأمين على ما دون الحياة من الحوادث التى قد تصيب الإنسان [١] .

٢ - ***التأمين من الأضرار*** : وهو الذى يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ماله ، فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل يتعلق بماله ، وهو يشمل التأمين على الأشياء من الحريق أو السرقة أو الغرق أو غيرها ، وكذلك يشمل تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته مما يصيب الغير من ضرره الذى يسمى "التأمين من المسئولية "أو ما أسماها البعض التأمين من الالتزام بالتعويض [٢] . كتأمين الطبيب عن خطأه في إجراء عملية ما .

---

(١) انظر : التأمين دراسة مقارنة ص١٠٩ ، ١١٠ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص٤٨٢ ، ٤٨٤ .
(٢) انظر : نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ٩٨٥ ، التأمين من الالتزام بالتعويض ، دراسة مقارنة د. حسنى محمود عبد الدايم،بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد ٢ ج٢ ص٣٩٣.



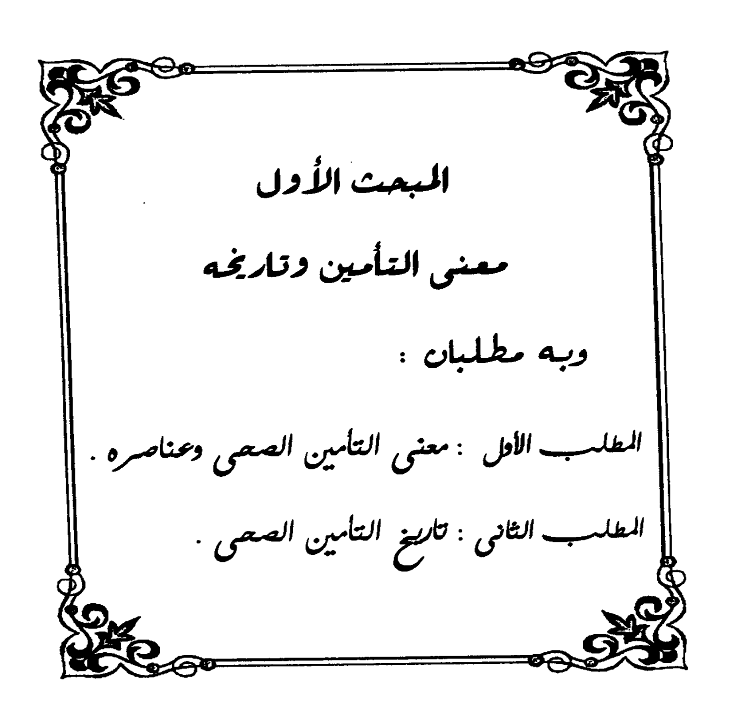
الفصل الأول

معنى التأمين الصحي وتاريخه
وأهدافه وأنواعه

وبه مبحثان :

المبحث الأول : *معنى التأمين الصحي وتاريخه .*

المبحث الثاني : *أهداف التأمين الصحي وأنواعه .*



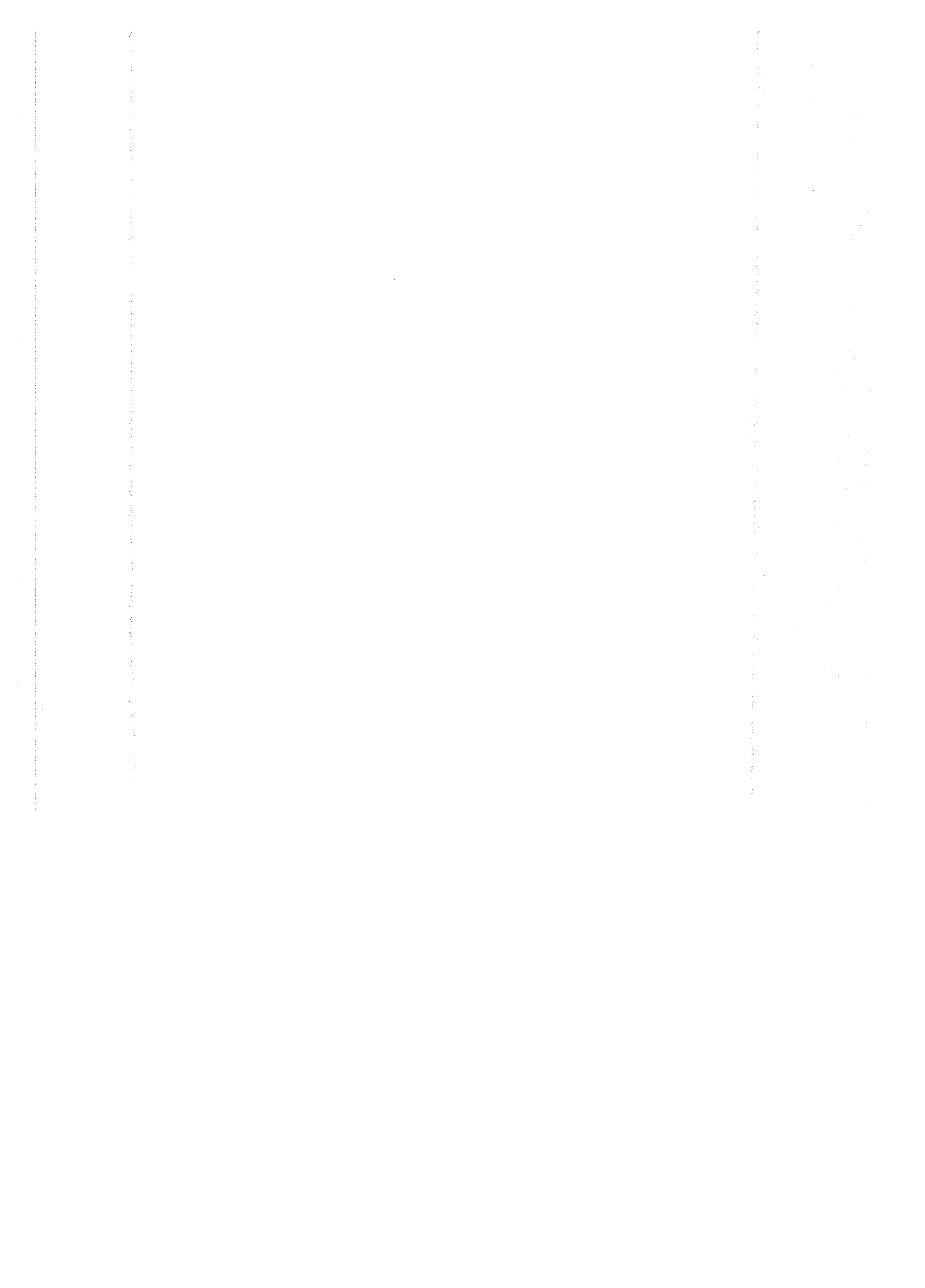
المبحث الأول

معنى التأمين وتاريخه

وبه مطلبان :

المطلب الأول : معنى التأمين الصحي وعناصره .

المطلب الثاني : تاريخ التأمين الصحي .



المطلب الأول
معنى التأمين الصحى وعناصره

أولاً : معنى التأمين الصحى كنظام وعقد :

(١) *معنى التأمين الصحى كنظام هو عبارة عن* : نظام يتم من خلاله جمع جزء من المال من المؤمن لهم فى صورة أقساط شهرية أو سنوية تدفع مقابل الرعاية الصحية لهم أو لغيرهم ممن يريدون عند حاجتهم لذلك خلال مدة التعاقد [(١)].

يتبين من هذا التعريف أن :

نظام التأمين الصحى يعتمد مبدأ توزيع الخطر على المشتركين فيه كأساس لممارسة عملية الرعاية الصحية لهم ، ولذلك فقد تتأثر إدارة محفظة التأمين الصحى وعملية التسعير فيه بعدة عوامل أهمها :

أ - عدد المستفيدين .

ب - الحالة الصحية للمجتمع ككل فى ظل ظروف مجتمعية خاصة تشمل التوزيع العمرى لفئات السكان ، والمعدلات المرضية ، ومعدلات الاستشفاء داخل المستشفيات (الإقامة داخل المستشفى) ، وتوزيع السكان على المناطق ، ونوع برامج التأمين الصحى المطلوبة.

---

(١) انظر : التأمين الصحى التعاونى وأثره على الاقتصاد السعودى حتى عام ١٤٤٠هـ ، ٢٠٢٠ م إعداد صالح بن ناصر العمير مدير تأمين تاج الطبى ص ٢٧ منشور على الانترنت بموقع جوجل.

وعن طريق ضبط تلك الأشياء بتلك الكيفية يقوم نظام التأمين الصحى إذ من خلال دراسة ذلك يكون هناك ضبط للتقلبات المفاجئة للمصروفات العلاجية التى يمكن أن يتعرض لها الفرد أو الجماعة عند تعرضهم لحالة مرضية طارئة ، ويتيح لهم إمكانية مراجعة المستشفيات الخاصة بالتأمين الصحى فى أى وقت للحصول على الخدمة الصحية اللازمة دون سداد فاتورة العلاج الذى سوف تتولى الجهة المتعاقد معها (الجمعية ، الشركة ، الدولة) القيام بدفعها ، وفقاً لنظام يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، كما أن ذلك يتيح لمقدم التأمين أو مقدم الرعاية الصحية دراسة الجدوى المطلوبة له واللازمة لدخوله فى تقديم ذلك النوع من التأمين [1].

(٢) ***التأمين الصحى كعقد هو عبارة عن*** : عقد بين طرفين يلتزم فيه الطرف الأول بعلاج الطرف الثانى من مرض معين ، أو الوقاية من الأمراض عموماً ، مقابل مبلغ مالى محدد يدفعه الطرف الثانى دفعة واحدة ، أو على أقساط ، أو اشتراكات ، أو يستقطع من راتبه [2].

---

(١) انظر : قانون التأمين الاجتماعى للدكتور / محمد حسن قاسم ص ٣٣٩ طبعة دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى مع دراسة خاصة على مصر ، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث / عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، ص ٦٠ موجودة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف برقم ٥٣٣.

(٢) انظر : التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى ، د. سعود الفنيسان ص ٢ منشور على الانترنت ، نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ص ٥٦.

ثانياً : عناصر التأمين الصحى

وبالنظر فى التعريف السابق نستطيع أن نستخلص منه عناصر التأمين الصحى أو أركانه وهى :

العنصر الأول : الخطر :

ويراد به هنا تلك الحوادث أو الأمراض التى قد تصيب الإنسان فى وقت من الأوقات ولا يتوقف وجودها على إرادته هو ، ولا بد من توافر شروط الخطر فيها على النحو الآتى :-

أولاً : كون الحوادث أو الأمراض غير محققة الوقوع : لكن هذا غير مشترط من جميع الجوانب ، فقد تكون هناك أمراض أو حوادث يتعرض لها الإنسان وتحدث له بنسبة كبيرة ، كالأمراض التى تصيب من يمارس مهنة معينة ، أو تلك التى تحدث نتيجة لعمل خطر يقوم به الشخص [1] ، فمع كون تلك الأمراض أو الحوادث محتملة الوقوع بنسبة كبيرة إلا أنها غير متحققة الوقوع مطلقاً فقد ينجو منها بعض الناس ، وبالتالى فيصح الدخول فى التأمين ضدها[2].

---

(١) عرفت المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي المريض بأنه "من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل" مما يفهم منه أن تأمين المرض غير تأمين إصابات العمل ، نعم كلاهما يرمى إلى توفير العلاج والدواء المجانى للعامل، فضلاً عن تعويض أجر الإجازة ، ومع ذلك فتأمين المرض يختلف عن تأمين إصابات العمل فى أن الأول يشترك فى تمويله العامل مع صاحب العمل ، بينما الثانى ينفرد صاحب العمل بتمويله ، كما يختلفان فى أن تأمين المرض لا يشمله تعويضاً أو معاشاً إلا إذا أدى المرض إلى وفاة العامل أو إصابته بعجز كامل أو جزئى ، ففى هذه الحالة لا يستحق العامل إلا المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لتأمين الشيخوخة أو الوفاة أو العجز ، انظر قانون التأمين الاجتماعي ص ٣٣٣ ، ٣٤٣ .

(٢) انظر : شرح قانون التأمينات الاجتماعية للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٣٣١ ص ٣٣٢ ، طبعة سنة ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، مطبعة الإسراء .

ثانياً : كون تلك الحوادث أو الأمراض غير مستحيلة الوقوع : وذلك كما لو كان الشخص مصاباً بها قبل دخوله فى التأمين ، فإنها تكون قد وقعت بالفعل ولا يمكن وقوعها مستقبلاً ، وهذا فى الأمراض التى تحدث مرة واحدة ، أما ما يمكن أن يتكرر وقوعه فليس كذلك .

ثالثاً : كون تلك الحوادث أو الأمراض غير متوقف حدوثها : على إرادة أحد المتعاقدين وخصوصاً المؤمن له أو المستفيد وهذا غير متصور حدوثه بصفة كبيرة فى التأمين الصحى،إذ إن المؤمن له أو المستفيد لا يتصور منه إحداث الأمراض أو الحوادث بنفسه ليستفيد من التأمين الصحى ، كما أنه أيضاً غير متصور من جانب المؤمن أياً كان نوعه أو صفته (جمعية ، شركة، حكومة) إذ سيخسر فى كل الأحوال [1].

رابعاً : كون الحوادث أو الأمراض منتظمة الوقوع بصفة مألوفة . فلو كانت نادرة الحدوث ، لكان فى دخول كلا الطرفين فيها غاية المخاطرة والمقامرة ، إذ لا يستطيع المؤمن عمل الاحصائيات المناسبة لتلك الحوادث أو الأمراض ليعلم مدى فائدته أو خسارته من الدخول فى التأمين عليها ، كما أن المؤمن له أو المستفيد قد يدفع أقساط التأمين بلا فائدة [2].

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى للدكتور / محمد عثمان شبير ، ص ١٠٩ ، طبعة دار النفائس بالأردن.

خامساً : كون الحوادث أو الأمراض غير مخالفة للنظام العام أو الآداب .

وذلك كما لو أمن شخص على نفسه من الإصابات أو الأمراض التى قد تلحق به من جراء ممارسته للواط أو لزنا مثلاً .

العنصر الثانى الأشخاص :

ويقصد بهم فى عملية التأمين الصحى ثلاثة أطراف :

الأول : المؤمن له أو المستفيد : وهو من يدفع أقساط أو إشتراك التأمين ، أو من سيستفيد من التأمين ، كما فى حالة التأمين الصحى الأسرى ، فإن ولى أمر الأسرة يدفع تلك الأقساط ليستفيد هو وعائلته بهذا التأمين .

الثانى : المؤمن (ممول الخدمة) : وهو من يأخذ الأقساط أو الاشتراكات ويقوم بدفع المبالغ المطلوبة للعلاج وغيره عند حدوث المرض أو الحادثة المؤمن ضدها، وهو قد يكون جمعية تعاونية ، وقد يكون شركة تجارية ، وقد يكون حكومة تابعة لدولة من الدول .

الثالث : مقدم الرعاية الصحية : وهو من يقدم الخدمة الصحية المطلوبة من الكشف عن الأمراض ، وتقديم الدواء والعلاج ، وعمل اللازم من كافة الجوانب لمداواة المرضى والجرحى ، وقد يكون ذلك عبارة عن طبيب متعاقد معه للتأمين الصحى ، أو مستوصف ، أو مستشفى ، أو هيئة تابعة للدولة تقوم بتقديم تلك الرعاية الصحية تسمى بهيئة التأمين الصحى (١).

---

(١) انظر : قانون التأمين الاجتماعي ص ٣٤٦ . وقد يكون تأمين صحي مباشر بين المؤمن له والمؤمن كما في حالة قيام طبيب أو مستشفى مثلاً بالقيام بتقديم الرعاية الصحية مقابل أقساط أو مبالغ تدفع في عقد معه .

العنصر الثالث : الأموال :

وهى عبارة عن :

(١) ما يدفعه المؤمن له فى صورة أقساط تدفع على مراحل ، أو تخصم من راتبه إن كان موظفاً أو عاملاً ، أو قد تدفع مرة واحدة أو جملة واحدة ، وهى قد تتفاوت نزولاً وصعوداً من حيث الكم على حسب الخدمة المطلوبة ، فقد تكون كبيرة إذا كانت العناية أو الرعاية المرادة من طالب التأمين عالية ، كما فى حالة تنظيم شركة ما لعملية درجات العلاج والنزول فى المستشفيات على حسب الأقساط المدفوعة ، وجعلها فئات محددة بنظام محدد .

(٢) ما يدفعه المؤمن ، وهو هنا عبارة عن تقديم الخدمات الصحية المطلوبة من تشخيص وعلاج ودواء وغيرها .

العنصر الرابع : المصلحة :

ويراد بها هنا سلامة الجسم وخلوه من الأمراض ، فهى مصلحة مقصودة مشروعة تعود على الشخص بالنفع المادى والمعنوى ، أما المادى ففى تمكنه من قيامه بعمله على أكمل وجه مما يعود عليه بالمال وغيره ، وأما المعنوى ففي هدوء نفسه وشعورها بالأمن مما يساعده على القيام بمهامه فى عمارة الكون على خير وجه [١] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٣٣.

المطلب الثانى

تاريخ التأمين الصحى

لما كان التأمين الصحى جزء لا يتجزأ من التأمين عموماً فإنه قد مر بمراحله المتعددة ، لكن بالنظر فى طبيعته الخاصة نستطيع أن نقول إنه مر بمراحل خاصة على النحو التالى :

المرحلــة الأولــى ..

وظهر فيها التأمين الصحى فى صورة مساعدات تقوم على مد يد العون إلى من هم بحاجة إليه من الفقراء والمحتاجين ، ومن ألمت بهم الكوارث والنكبات ، وقد استطاعت المساعدات الخاصة أن تلعب دوراً لا يُنكر فى تأمين الفقراء تأميناً صحياً ، وخير دليل على ذلك نظام المستشفيات الإنجليزى الذى كان يضم بالإضافة إلى المستشفيات العامة نوع آخر من المستشفيات هو المستشفيات المجانية ، التى أنشأتها وأدارتها المساعدات الخاصة والتى تزايد عددها بشكل كبير فى القرن الماضى ، وكانت تضم أكثر من ٧٠٠٠٠ سبعين ألف سرير لعلاج الفقراء والمحتاجين[١].

(١) انظر : شرح قانون التأمينات الاجتماعية ص ٣٠ ، ٣١ .

المرحلة الثانية ..

وفيها تطور أمر التأمين الصحى ليصبح أكثر شمولاً ، إذ تدخلت الدول فيه ، فأصبح يمارس من قبل الدول ، ولعل ألمانيا كانت هى البادئة بذلك ، ففى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، فى عهد الوزير بسمارك (١٨١٥ – ١٨٩٨) صدرت ثلاثة قوانين على النحو الآتى :

(١) فى ١٥ يونيو ١٨٨٣م صدر قانون التأمين من المرض .

(٢) فى ٦ يوليو ١٨٨٤ م صدر قانون التأمين من إصابات العمل .

(٣) فى ٢٣ يونيو ١٨٨٩م صدر قانون التأمين من العجز والشيخوخة .

ثم توالى تدخل الدول كلها لوضع نظام للتأمين الصحى الاجتماعى [١] ، حتى ظهرت قوانين واتفاقات دولية تنص على حق تقديم الرعاية الصحية للمواطنين ، فظهرت فى عام ١٩٣٦ اتفاقية دولية بشأن التأمين الصحى للبحارة برقم ٥٦ صادرة عن منظمة العمل الدولية وكانت تنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة فيها على أنه " يستحق المؤمن عليه دون مقابل ، اعتباراً من بدء مرضه، وعلى الأقل إلى انقضاء المدة المقررة لمنح إعانة المرض ، والعلاج الطبى من قبل طبيب مؤهل تماماً وعلى الأدوية والتجهيزات الطبية المناسبة والكافية " . ونصت فى الفقرة الثالثة على أنه " يجوز أن تكفل مؤسسة التأمين علاج المريض فى المستشفى كلما اقتضت الظروف ذلك ، وتمنحه فى هذه الحالة إعانة كاملة بالإضافة إلى العناية والرعاية الطبية اللازمة.

(١) المرجع السابق ص ٣٧ ، التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى ص ٣٢ وما بعدها.

وهكذا تطور الأمر فصدرت العديد من القوانين واللوائح فى الدول المتعددة لتنظيم تلك العملية . فصدرت فى مصر قوانين متعددة أولها كان فى سنة ١٩٣٦م ثم صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ وكان يُسمى التأمين من المرض "بالتأمين الصحى" ثم صدر القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ أيضاً ، وتطور الأمر إلى أن صدر دستور سنة ١٩٧١م الذى نص فى المادة (١٧) السابعة عشر على أنه " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقاً للقانون [١] .

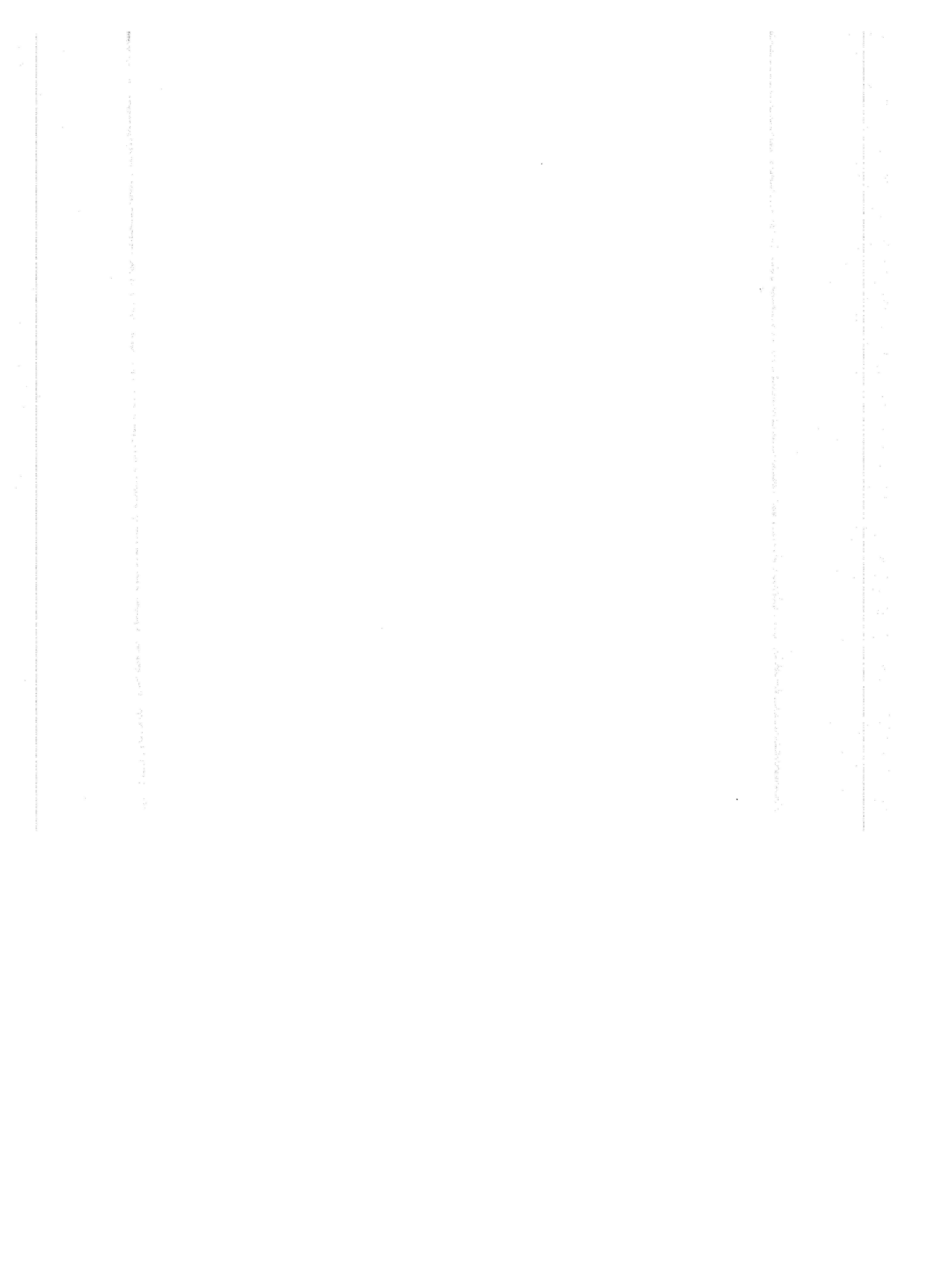
فصدر قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى تضمن تأمين المرض [٢].

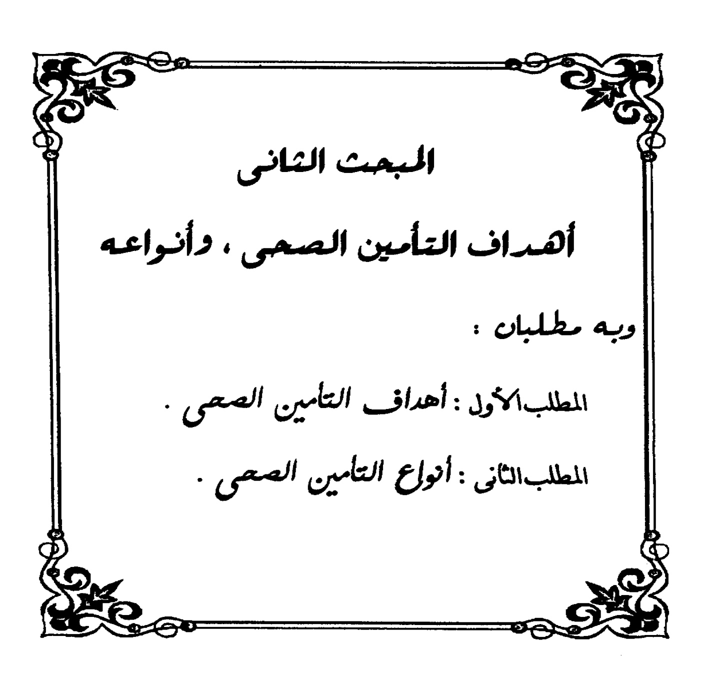
المرحلة الثالثة ..

وفى هذه المرحلة انتشرت شركات التأمين الخاصة ، وذلك بعد ظهور النظام الرأسمالى وانخفاض حدة النظم الاشتراكية . فظهرت شركات التأمين التجارى بصورة كبيرة ، واتخذت من التأمين الصحى سبيلاً لها ، فعدته أحد أنواعها لتجذب به العملاء [٣] .

---

(١) قانون التأمين الاجتماعى ص ٣٤٥ ، ٣٤٦.
(٢) شرح قانون التأمينات الاجتماعية ص ٥٩ ، انظر قانون التأمين الاجتماعى ص ٣٣٤.
(٣) انظر : المرجع السابق ص ٤٠ وما بعدها.





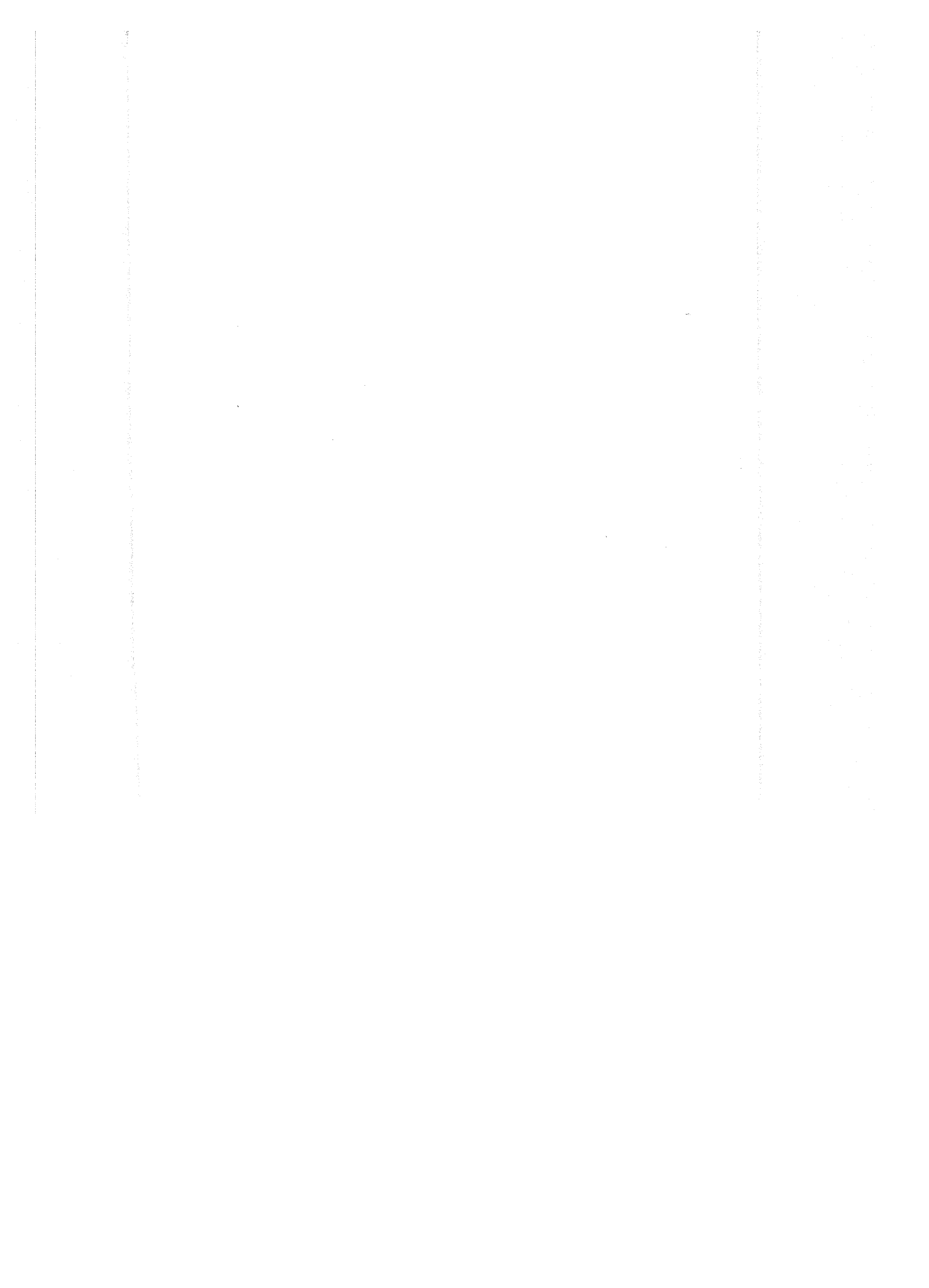
المبحث الثانى

أهداف التأمين الصحى ، وأنواعه

وبه مطلبان :

المطلب الأول : أهداف التأمين الصحى .

المطلب الثانى : أنواع التأمين الصحى .



المطلب الأول
أهداف التأمين الصحى

يسعى نظام التأمين الصحى لتلبية أهداف هى :

١ – حصول جميع أفراد المجتمع على خدمات صحية ، سواء كان ذلك عن طريق جمعيات أهلية ، أو عن طريق هيئات حكومية ، أو عن طريق شركات تجارية ، المهم فى النهاية أن يكون هناك مظلة للرعاية الصحية تشمل جميع أفراد المجتمع ، فيستطيع كل فرد تأمين نفسه ضد الحوادث والأمراض .

٢ – حصول جميع المواطنين على خدمات صحية شاملة – أى شاملة للخدمات الأولية والثانوية والمتخصصة والوقائية – وألا يستبعد من هذا الشمول شئ.

٣ – كون تلك الرعاية الصحية على جودة مقبولة ، إذ ليس من المعقول أن يأخذ طالب التأمين أردأ التقنيات ، وأقل الأطباء كفاءة وتدريباً ومهارة.

٤ – كون تلك الرعاية الصحية المقدمة بتكلفة وأسعار مقبولة حتى يستطيع أن يحصل عليها جميع أفراد المجتمع [(١)].

٥ – يمكن عن طريقه إعادة توزيع الدخل فى حالة التأمين الصحى الاجتماعى ، وذلك من خلال تحويل الأموال من الفئات النشطة

---

(١) انظر : محاضرة بعنوان " نظرة اقتصادية فى التأمين الطبى " للدكتور / مسفر عتيق الدوسرى ، منشورة على الانترنت.

اقتصادياً إلى الفئات غير النشطة من السكان ، أو من خلال تحويل الدخل بين ذوى الدخول المتفاوتة ، فتؤخذ من ذوى الدخول العالية لحساب ذوى الدخول الضعيفة ، أو من خلال توزيع وتحويل الدخول بين الأجيال المتعاقبة ، أو من خلال إعادة التوزيع بين القطاعات الصناعية وغيرها [1].

٦ – التكافل والتعاون بين أصحاب المهن الخاصة ، أو الأعمال المتشابهة وذلك من خلال التأمين الصحى التعاونى أوالتبادلى الذى غالباً ما يقوم بين ذوى المهنة الواحدة أو غيرها ، فيؤدى ذلك إلى الترابط بين أبناء المجتمع .

(١) انظر : التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦.

المطلب الثانى

أنواع التأمين الصحى

ينقسم التأمين الصحى إلى ثلاثة أنواع هى :

أولاً : تأمين صحى تجارى :

وهو عبارة عن : عقد بين شخص وشركة تأمين تتعهد بمقتضاه تلك الشركة إذا تسلمت قسطاً شهرياً أو سنوياً من هذا الشخص ، أن تغطى أو تدفع لجهة ثالثة مبلغاً من المال مقابل الرعاية الصحية التى يحصل عليها هذا الشخص وفق شروط معينة [1] .

وفى هذا النوع يتم تقسيم الخدمة أو الرعاية الصحية المقدمة على حسب قدرة المؤمن عليه ، فيتفاوت العلاج والرعاية المقدمة من شركة التأمين على حسب الفئة المشترك فيها المؤمن له ، فمثلاً فى حالة ما إذا كانت الخدمة داخل المستشفى فيمكن أن تتعدد الفئات على النحو التالى :

١ – الدرجة الممتازة : أجنحة خاصة .

٢ – درجة أ : إقامة درجة أولى " غرفة منفصلة " .

٣ – درجة ب : إقامة مشتركة (غرفة مزدوجة أو لثلاثة أشخاص) .

٤ – درجة ج : جناح المرضى .

(١) انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٩٦ .

وتتوافر مستويات مختلفة للتغطية التأمينية ، فمثلاً هناك ١٠٠٪ ، ٩٠٪ ، ٨٠٪ وغير ذلك من الأنظمة التجارية التى تقصد من وراء ذلك الربح [١] .

ثانياً : تأمين صحي اجتماعي :

وهو عبارة عن : قيام الدولة أو الجهة التابع لها العامل باستقطاع جزء من راتبه ، لتدفعه له فى صورة رعاية طبية شاملة ، عند حاجته لذلك .

ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين ، والإقامة فى المستشفيات والأبحاث والتحاليل الطبية المختلفة ، وثمن الأدوية ، وكذلك رعاية المرأة العاملة فى حالة الحمل والوضع ، وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية فى مصر فى مادته ٨٥ على أنه " إذا حدثت للعامل إصابة عمل وكانت من الجسامة بحيث لا يكفى لشفائه منها الإسعافات الأولية التى يقدمها صاحب العمل ، فإن الهيئة العامة للتأمين الصحى تتولى علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ونص فى مادته ٥٠ على أنه " يلزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج ، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وبأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية ، من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان خارج المدينة التى يقيم بها ، وأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية ، ويتبع فى تنظيم الانتقال

(١) انظر : موقع شركة التأمين الأردنية على الانترنت .

ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات الاجتماعية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية وفقاً لنص المادة ٤٧ الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام ، وخدمات الأطباء الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان ، والرعاية الطبية المنزلية عند اللزوم ، والعلاج والاقامة بالمستشفيات والمصحات ، أو المراكز المتخصصة وكذلك العمليات الجراحية ، وأنواع العلاج الأخرى حسب اللزوم ، والفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة ، وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها ، وكذلك صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم ، وتوفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ، وقد صدر فى مصر قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ م وينص هذا القرار فى مادته الثانية على أن " تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الأجهزة الصناعية والتعويضية اللازمة للمنتفعين إذا قرر طبيب الهيئة أن من شأن صرفها معاونة المريض أو المصاب على أداء عمله الأصلى ، أو أداء أى عمل مناسب لحالته ، أو لقضاء حاجاته ، وقد بينت المادة الثالثة أنواع الأجهزة التعويضية التى تقوم الهيئة بصرفها بشرط استقرار حالة المنتفع الصحية ، وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة [١].

(١) انظر : شرح قانون التأمينات الاجتماعية ص ٣٢١ ، ٣٢٢.

وكذلك فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ م فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية وذلك فيما يتعلق بخدمة الممارس العام ، وخدمة الأخصائيين خارج المستشفيات ، وخدمة مراكز إصابات العمل ، وخدمة المستشفى ، كما يبين هذا القرار الحدود الدنيا لتقديم العلاج خارج الجمهورية .

وأجاز للعامل المصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك ، كما يجوز لصاحب العمل علاج المصاب بنفسه ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات . ويسرى هذا التأمين على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص وكذلك أصحاب المعاشات وأسر المؤمن عليهم وفق ضوابط وشروط معينة كما فى نصوص المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون التأمين الاجتماعى[١].

ثالثاً : تأمين صحى تعاونى :

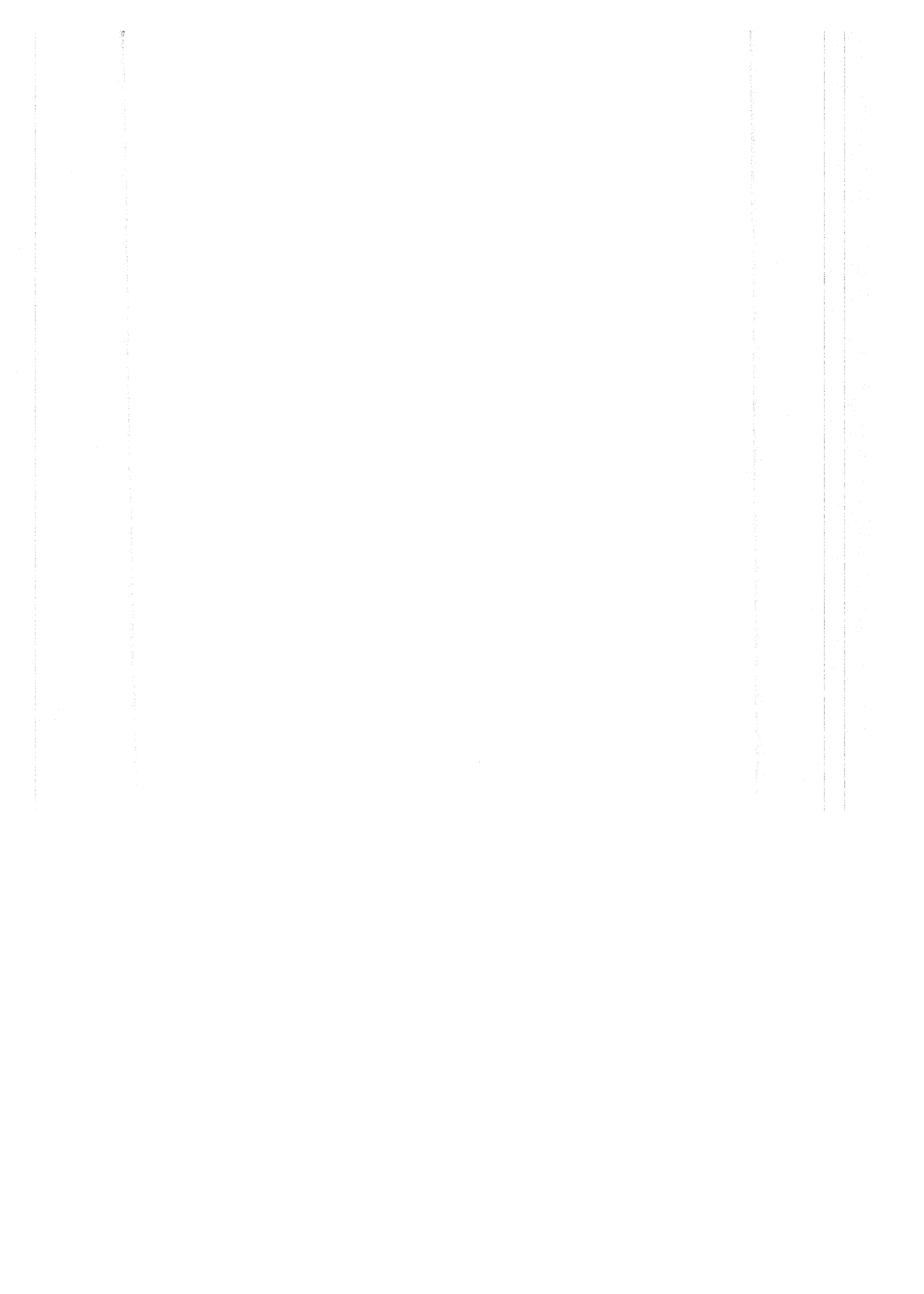
وهو عبارة عن اشتراك عدد من الأفراد فيما بينهم على دفع اشتراكات شهرية أو سنوية للقيام بالرعاية الصحية لهم عند حدوث المقتضى لذلك وتقوم جمعية فيما بينهم بعمل ذلك .

(١) انظر : قانون التأمين الاجتماعى ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨.

ويتحقق ذلك عندما يجد عدداً من الأفراد " خاصة إذا ما اتحدت مهنتهم " أنفسهم معرضين لأمراض واحدة أو متماثلة ، فيعمدون لتلافى تلك الأمراض أو الحوادث التى قد تصيب أحدهم بدفع اشتراكات فيما بينهم ، فتنشأ بذلك جمعية تتولى عملية جمع الاشتراكات من أعضائها لتدفع من محصلتها علاج المصاب منهم .

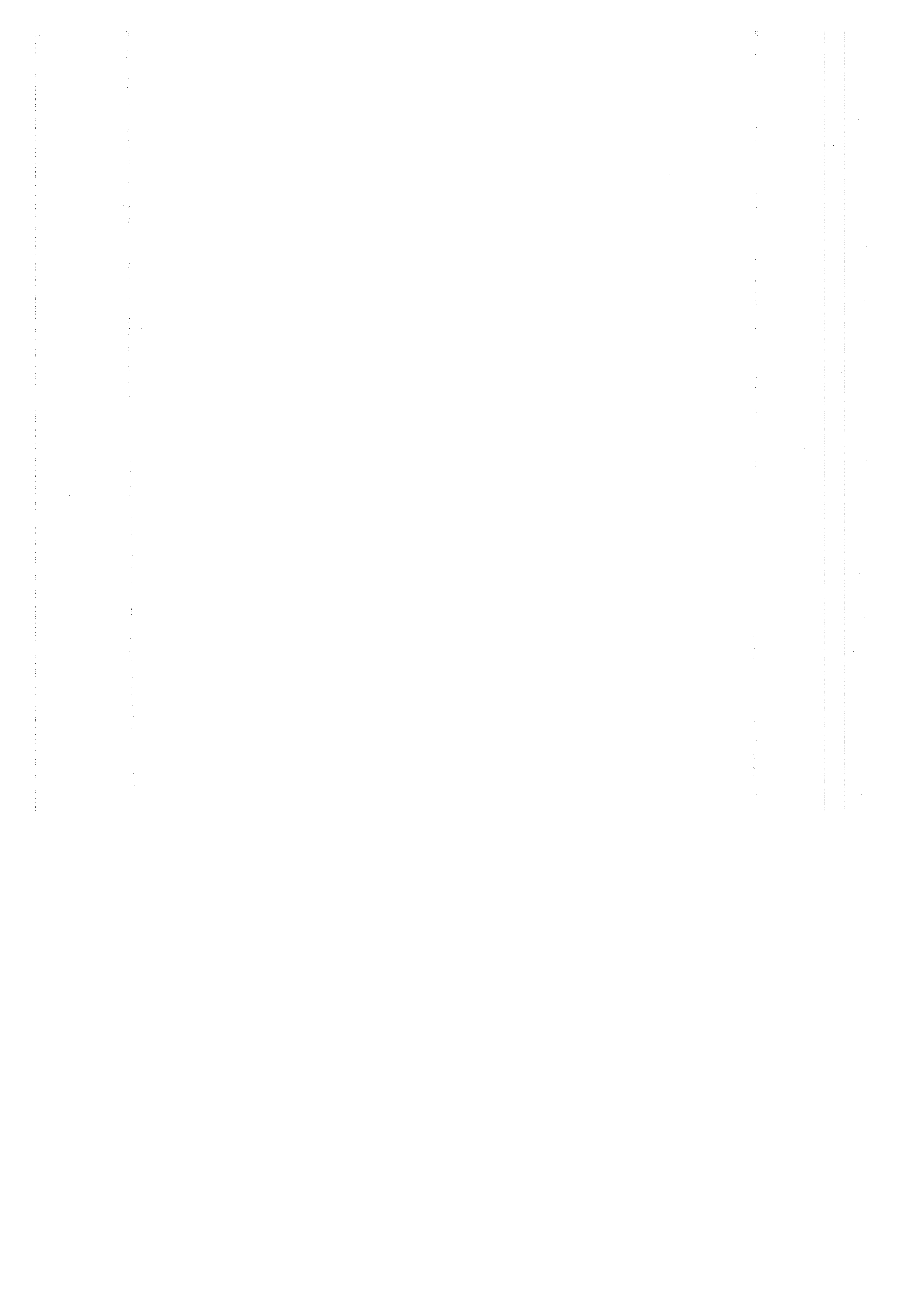
وقد يطلق على هذا النوع اسم " التبادلى " بدلاً من التعاونى ، وذلك لأن الأفراد الداخلين فيه يتبادلون الأماكن فيما بينهم ، فاليوم أحدهم مستفيد ، والآخر مؤمن ، وفى الغد يتبدل الأمر ، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ، وقد كانت تعرف هذه الجمعيات فى ظل قانون ١٩٥٠م بأنها " صناديق الإعانات" ثم تعدل اسمها إلى " الجمعيات التعاونية " بمقتضى قانون ١٩٨١م والذى نص على وجوب توافر شروط معينة لقيام تلك الجمعيات [1].

(١) انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ص ١٩٨ ، ١٩٩.



الفصل الثانى

حكم التأمين الصحى التجارى



الفصل الثانى

حكم التأمين الصحى التجارى[1]

للوصول إلى حكم التأمين الصحى التجارى ، لا بد من تتبع الخطوات الآتية :

أولاً : إبراز أهم الأسباب التى أدت إلى اختلاف العلماء فيه .

ثانياً : جمع أقوال الفقهاء والعلماء .

ثالثاً : ذكر أدلة كل قول ، والمناقشات الواردة عليها .

رابعاً : بيان الرأى الراجح من تلك الأقوال .

أولاً : أسباب اختلاف العلماء حول التأمين الصحى :

يمكن إرجاع أسباب اختلاف العلماء فيه لما يأتى :

١. اختلافهم فى مفهوم نظام التأمين ، فمن رأى أنه من باب التعاون والتكافل والتضامن قال بجوازه ، ومن رأى أنه يشتمل على ما يفسد العقود ويدخلها فى الربا والغرر والجهالة والقمار والغبن قال بعدم جوازه[2] .

٢. اختلافهم فى كون الأصل فى العقود الإباحة أم الحظر ، فمن رأى أن الأصل فيها الإباحة قال بجوازه ، ومن رأى أن الأصل فيها الحظر قال بعدم جوازه

(١) التأمين الصحى التجارى يدخل الخلاف فيه ضمن الخلاف فى التأمين التجارى عموما، ولذلك فسوف نقوم ببيان حكمه على ضوء حكم التأمين التجارى .

(٢) انظر : نظام التأمين حقيقته والراي الشرعي فيه ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

٣. اختلافهم فى أصول المسائل الفقهية التى يمكن على ضوئها البحث عن حكم هذا الأمر ومثاله الغرر حيث اختلفوا فى تطبيقه على عقد التأمين اختلافاً كبيراً.

٤. اختلافهم فى تكييف العلاقات القائمة فى عقد التأمين ، فالذين يبيحونه يرون وجود تعاون بين المؤمن لهم أو المستفيدين فيما بينهم ، وما يفعله المؤمن (الشركة) ما هو إلا دور الوسيط فى الجمع والتقريب بينهم ، والذين يحرمونه لا يرون ذلك التكييف .

٥. تباين الأدلة التى يتمسك بها كل فريق ، والاختلاف فى كيفية تطبيقها [١].

ثانياً : أقوال الفقهاء فى التأمين الصحى التجارى

وقع الاختلاف بين الفقهاء فى هذا النوع من التأمين وكان خلافهم على قولين:

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم جواز التعامل بالتأمين الصحى التجارى ، وقد ذهب إلى هذا جمع كثير من الفقهاء ، منهم الشيخ الجليل ابن عابدين ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ، والشيخ سليم مطر العشرى شيخ الأزهر ، والشيخ حسونه النواوى شيخ الأزهر .

---

(١) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، التأمين فى الإسلام للدكتور/ فايز أحمد عبد الرحمن ص ٣٤ طبعة دار النهضة العربية ط الثانية .

والشيخ بكرى عاشور الصرفى مفتى الديار المصرية ، والشيخ محمد نجاتى مفتى ديوان الأوقاف ، والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة مفتى الديار المصرية ، والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعى ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة ، والشيخ عبد الله القليقلى مفتى المملكة الأردنية الهاشمية الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الشيخ محمد أبو اليسر عابدين مفتى سوريا وهو حفيد الشيخ الجليل ابن عابدين ، الشيخ فخر الدين الحسنى مدير الفتوى العامة بسوريا ، الشيخ عبد الستار السيد مفتى محافظة طرطوس ، الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية ،الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ طه الدينارى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ محمد مبروك عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ محمد عبد الجواد الصقلى الحسينى عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمى ، والشيخ عيسى عبده، والشيخ عبد الله ناصح علوان ، والشيخ عارف الجوى الدمشقى وغيرهم(١) .

القول الثانى : ذهب أصحابه إلى جواز التعامل بالتأمين الصحى التجارى، وقد ذهب إلى هذا الشيخ عبد الله صيام وهو أول من أعلن رأيه بالجواز وكان ذلك

(١) انظر : مجلة مجتمع البحوث الإسلامية العدد السابق ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ للدكتور على أحمد السالوس طبعة دار الثقافة ، بالدوحة ومؤسسة الريان ،دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٩٨ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٦، التأمين وانواعه المعاصرة ص ٧٤ ، ٨٧ ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٩٢ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى صـ ٣٥٣ للدكتور محمد عبد المنعم الجمال ، طبعة دار الكتب الإسلامية.

فى سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، والشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء عضو مجمع الفقه الإسلامى ، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور محمد البهى وزير الأوقاف وشئون الأزهر ، والدكتور محمد شوقى الفنجرى ، والشيخ عبد الرحمن عيسى [١].

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها

أ - أدلة القول الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز التأمين الصحى التجارى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب .. فاستدلوا منه بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢].

---

(١) المراجع السابقة ، وكذلك انظر التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٧، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور / مصطفى الزرقا ص ٣٣ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٩.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على حرمة أكل الأموال بالباطل ، والباطل هو أخذ المال على غير وجه إذن الشارع ، أو هو أكل المال من غير الوجه الذى أباح الله به أكله [(١)] . وفُسر أيضاً بأنه ما لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى . يقول الإمام الطبرى "لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حُرم عليه ، ومعناه أخذ المال بغير استحقاق ولا استيجاب "[(٢)] والتأمين التجارى يحدث فيه ذلك إذ ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود ، وقد يأخذ مثله أو أقل منه أو أكثر ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، فإن أخذ أكثر مما دفع فبأى وجه أخذ ذلك ؟ ، وإن أخذ أقل أو لم يأخذ شيئاً فبأى وجه أخذ المؤمن هذا المال؟ ، كل ذلك يدل على أن التأمين لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، وهذا هو الباطل المراد من الآية ، على أن التأمين ليس من قبيل التجارة حتى يمكن التساهل فيه ، إذ التجارة لا تدل إلا على تبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة ، كشراء منزل للسكنى ، وبالتالى فلا يدخل التأمين فى التجارة [(٣)].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٥١،٣٥٢ ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٠٥هـ وقال ابن كثير أكل المال بالباطل يعنى بأنواع المكاسب الخبيثة ، انظر تفسير ابن كثير ج١ ص٣٣١ ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

(٢) تفسير : الطبرى ج٥ ص٣٠ ، ج٦ ص٢٤ ط دار الفكر ببيروت ١٤٠٥ هـ ، وانظر أحكام القرآن للشافعى ج٢ صـ ١٠٥ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ ، فتح القدير للشوكانى ج١ ص٤٥٨ ط دار الفكر ، بيروت.

(٣) انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، أحكام عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الستار الجبالى ص ١٧١ ط مكتبة الغد ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

مناقشـة :

نـوقش الاسـتدلال بـهذه الآيـة بأنـه لا يصـح ، لأنـه اسـتدلال يتخـذ الـدعوى المختلف عليها "وهى كون التأمين هل هو من أكل أموال النـاس بـالباطل" دليلاً على الدعوى نفسها ، وبالتالى فإنه لا يصح .

يقول الشيخ على الخفيف : " والنتيجـة أن الاستدلال على منـع التـأمين بأنـه مـن قبيل أكل المال بالباطل ، استدلال واهٍ لا قيام له لأنه ينتهى فى حقيقته إلى اتخـاذ الـدعوى دليلاً عليهـا إذ إن موضـع الخـلاف فـى أمـر التـأمين : أهـو مـن أكـل المـال بالباطل أم لا ؟ [1] .

رد المناقشـة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الآية تدل على منع التأمين الصحى التجـارى بمنطوقها ومفهومها ، إذ إن معنى الباطل الوارد فى الآية يتناوله تنـاولاً تـامـاً إذ فيـه أخذ للمال بغير استحقاق ولا استيجاب ، فليست هى من قبيل الدعوى وإنمـا هـى من قبيل الاستدلال على الدعوى نفسها .

الدليل الثانى من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

(١) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩.
(٢) سورة المائدة : من الآية ٩٠ : ٩١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على حرمة الميسر، والميسر كل شيء له خطر. يقول ابن تيمية "لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيوع الغرر[١].

وقال آخرون " الميسر هو القمار كله " . قال ابن عباس " كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله ، فأيهما قمُر صاحبه ذهب بماله وأهله " [٢] يتبين من ذلك أن الميسر يحمل معنى القمار[٣] والرهان[٤] فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل ، لأن تحصيل العوض متوقف على كسب اللعب وهو احتمالى ، وهذه العلة متحققة فى عقد التأمين التجارى ، فالمؤمن له لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أم لا ؟ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما فى القمار فإنه متوقف على كسب اللعب . يقول الشيخ محمد بخيت المطيعى " عقد التأمين عقد فاسد شرعاً ، وذلك لأنه معلق على الخطر ، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى[٥] .

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم فى فتواه عن التأمين على الحياة "أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٩ ص ٢٨٣.
(٢) انظر تفسير الطبرى ج٢ ص٣٧٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٥٠ ، تفسير القرطبى ج٣ص٥٣.
(٣) القمار : عرفه ابن تيميه بأنه " أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل " انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٧٦.
(٤) والرهان : وهو بمعنى القمار " وهو أن يتبارى شخصان على شئ يكون أو لا يكون ، فمن تحقق قوله فله من الأخر كذا " انظر معجم لغة الفقهاء للقلعجى ص ٤٢٠.
(٥) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٠.

الباقى مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن جعل له المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففى مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شئ تكون المقامرة ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، أليس قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين. وبالتالى فعقد التأمين الصحى التجارى يشتمل على القمار والرهان فيكون من الميسر الذى حرمه الله تعالى [١].

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير سليم ، وذلك لما بين القمار والتأمين من الفروق الجوهرية الكثيرة ، وبالتالى فلا يكون من الميسر.

يقول الشيخ على الخفيف : " ليس فى عقد التأمين تلك العناصر والمعانى الجوهرية التى توجد فى المراهنة والمقامرة ، وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذى استوجب منعهما ، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود ، فترتب

(١) انظر : عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف صالح ص٢٩٨ ، رسالة دكتوراه منشورة فى مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، التامين بين الحل والتحريم ص٢٤٢.

عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يترتب عليها أثره إن لم يتحقق . وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف ، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه . وإنما الذى استوجب الحظر شرعاً فى المراهنة والمقامرة ما فى كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع فى ربح أو مال موهوم عُلق تحققه على حدوث أمر حدوثه معلق على المصادفة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية فى الأحداث والخلق فيعطى الشخص ماله من غير دافع سوى الطمع فى الحصول على أكثر منه إذا ما حدث مصادفة أمر موهوم هو على خطر الوجود ، فإذا حدث كان له من المال ما طلب وطمع فيه وإلا ضاع عليه ماله ، وكالذى يراهن بماله على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع فيُلزم نفسه بمال لصاحبه عند تحقق حالة معينة من حالتيه وإلا كان له من صاحبه مثل هذا المال أو أكثر منه إلى غير ذلك من الصور التى يكون فيها دائماً أحد المتراهنين غانماً والآخر غارماً والتى تلعب فيها الحظوظ وتودى بالأخلاق ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعقد التأمين ليس فيه شئ من ذلك إذ إنه عقد يقوم على المعاوضة بين بديلين أحدهما ما يدفعه المستأمن من الأقساط ، والثانى ما يلتزم به المؤمن ، ويُلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان أو تحمل يورث المستأمن أمناً وطمأنينة باعتباره وسيلة إلى أمنه بتعويضه عما يصيبه إذا وقع ما يخشاه ، ثم هو يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التى تصيب الإنسان فى نفسه أو فى ماله ، وذلك عن طريق التعاون بين المستأمنين

أصحاب العقود الأخرى على توزيع الخسائر التى تحدث عليهم فيما يدفعونها من أقساط وذلك بواسطة الشركة التى تقوم على تنظيم هذه العملية وإدارتها كوسيط بينهم .

وخلاصة القول : أن ما يوجد فى المراهنة والمقامرة من الأوصاف التى اقتضت حظرهما هى التى جاءت الإشارة إليها فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ... ﴾

وذلك ما ينبعث عن المقامرة من العداوة والبغضاء ، واضطراب النفوس وثورتها ، وسوء الخلق ، وقتل الرغبة في العمل المثمر ، وليس يوجد شئ منه فى عقد التأمين ، بل إنه ليرى أن ما يصدر عنه على خلاف ما يصدر عنهما فهو مبعث أمن وطمأنينة ومصدر آثار طيبة فى المجال التجارى والصناعى والاجتماعى بما لا تستقيم معه مقاييسه أو انتظامهما تحت حكم واحد [1] .

رد المناقشة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن خصائص القمار والرهان موجودة فى نفس عقد التأمين ، فهما يشتركان فى أنهما عقود ملزمة ، وأنهما من المعاوضات ، ومن العقود الاحتمالية ، والمخاطرة عنصر جوهرى فى كل منهما ، وهما قائمان على الصدفة والحظ ، وبالتالى فهما يتوحدان فى الحكم ، وليس للتعاون الوارد فى عقد التأمين أثر فى اختلاف حكمه عن حكمهما ، فالعلة فى تحريم القمار والرهان وهى

(١) نظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٣٤ ، ٣٧.

الاحتمال والمخاطرة موجودة فى عقد التأمين ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ولا ينظر إلى ما يترتب على وجودها من المحبة أو البغضاء حتى يتغير الحكم ، وكون التأمين يحقق غرضاً مطلوباً ألا وهو ترميم أثر الكوارث فلا يؤثر أيضاً فى حكمه لأن العلة من التحريم وهى المخاطرة والاحتمال موجودة مع ذلك الغرض النبيل [1].

وأما السنة :

فاستدلوا منها بدليلين أيضاً :

الدليل الأول : ما روى عن أبى هريرة – ﷺ – قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [2].

وكذلك ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ (نهى عن بيع الغرر) [3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على النهى عن بيع الغرر ، والغرر هو فى اللغة مأخوذ من " غره يغره غراً " إذا خدعه وأطمعه بالباطل ، أو هو بمعنى الخطر [4].

---

(١) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص٥١٧ ، حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ص ١٢٠.
(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ٣ ، طبعة التحرير ، وقد اختلف فى معنى بيع الحصاة فقيل معناه ما كان بقوله البائع للمشترى : إرم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وقيل هو أن يقبض على كف من حصاة يقول إلى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم ، فكل هذه المعانى يتناوله النهى عن بيع الحصاه " انظر سبل السلام ج٣ ص ١٥ ".
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٣٨ طبعة سنة ١٣٥٤هـ ونيل الأوطار للإمام الشوكانى ج ٥ ص ٣٤٤ طبعة سنة ١٣٧٢ هـ ، قال ابن حجر : أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن بن عمر وإسناده حسن صحيح ، أنظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ٦ .
(٤) انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٥ ، القاموس المحيط ج٢ ص١٠٤.

وقد عُرف فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها :

عرفه الحنفية بأنه " الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم ، أو هو بمعنى ما يكون مستور العاقبة " [(١)] . وعرفه المالكية بأنه " ما شك فى حصول أحد طرفيه " [(٢)] وعرفه الشافعية بأنه ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما " [(٣)] . وعرفه الحنابلة بأنه " ما تردد بين الحصول والفوات " [(٤)] ، وعرفه الظاهرية ، والزيدية ، والإمامية بأنه "ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد" [(٥)].

والتأمين الصحى التجارى يأتى فيه معنى الغرر من وجهين هما :

الوجه الأول :

أنه قد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن ضده ، وبالتالى فلا يأخذ الرعاية الصحية المتفق عليها ، وقد يدفع بعض الأقساط ثم يحدث الخطر المؤمن منه ، فيأخذ المؤمن له الرعاية الصحية المتفق عليها كاملة فى الوقت الذى لم يأخذ فيه المؤمن إلا قسطاً يسيراً ، وهذا هو الغرر بعينه .

الوجه الثانى :

أن الرعاية الصحية التى سيأخذها المؤمن له حين تحقق الخطر المؤمن ضده مجهولة جهالة مطلقة عند التعاقد لأنها تحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند

---

(١) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى ج٥ ص ١٦٣ ، المبسوط للإمام السرخسى ج ١٣ ص ١٩٤.
(٢) انظر : الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٦٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٣ ص ٤٩.
(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩٢ ، حاشية قليوبى وعميرة ج٢ ص ٥٨ ، المهذب ج١ ص٢٦٢.
(٤) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ج٤ ص ٢٦٧ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٤٥.
(٥) انظر : المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٨٩ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٩٣ ، المختصر النافع ص ١٤٣.

تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف وقوعه من عدمه ، وغير معروف مداه إن وقع ، وهذا كله هو عين الغرر المنهى عنه . وبالتالى فإنه سد للنزاع الذى قد يحدث تبعاً للجهالة الفاحشة التى تحيط بالشئ المتعاقد عليه نقول بعدم جواز التأمين الصحى التجارى .

يقول ابن رشد " والغرر ينتفى عن الشئ بأن يكون معلوم الوجود معلوم الصفة معلوم القدر مقدور على تسليمه وذلك فى الطرفين الثمن والمثمون "[1].

ويقول الدكتور / يوسف قاسم " ومما لا شك فيه أن الغرر فى عقد التأمين هو غرر فاحش ، لأنه أحاط بالعوضين " مجموع الأقساط والخطر المؤمن منه " إحاطة تكاد تكون تامة " ففى أغلب صور التأمين نجد كلاً من مجموع الأقساط ومبلغ الأقساط مجهولين ، فالمؤمن له لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يتحقق الخطر ، كما لا يعرف المؤمن بالتالى كم سيقبض منها ، ومبلغ التأمين كذلك يحدد فى معظم صور التأمين على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد ، كما أن الخطر قد لا يقع فلا يكون هناك ضرر ، والمخاطرة واضحة فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً ، وقد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر ، فيدفع المؤمن مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيره ، وبسبب الجهالة والمخاطرة يعتبر عقد التأمين عقداً احتمالياً ، ويعده فقهاء القانون – أنفسهم – من عقود الغرر "[2].

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ١٧٢.
(٢) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣٠٠ ، وانظر أيضاً حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين للدكتور / حسين حامد ص ٧٤ ط دار الاعتصام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ، أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الناصر العطار ص ٣٣ ، ط مكتبة النهضة العربية.

مناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح من ثلاثة وجوه هى :

الوجـه الأول :

أن الغرر الوارد فى عقد التأمين هو من الغرر اليسير المعفو عنه ، وذلك لأن أبعاد التأمين معلومة ، والتزاماته واضحة لكل من طرفيه ، فهى قائمة على حسابات وإحصاءات دقيقة ، وبالتالى فالغرر فيه يسير.

الوجـه الثانـى :

الجهالة الواردة فى مبلغ التأمين أو فى مقدار الأقساط جهالة يسيره لا تضر . وبالتالى فإنه يصح مع وجـ .هـا إذ لذلك نظير فى الشرع ألا وهو بيع الجزاف ، وصورته هى بيع ما يشاهده المشترى بداخل المخزن جزافاً دون تحديد عدد السلع ، فهذه جهالة ومع ذلك لم يبطل الشرع هذا العقد [1] ، ثم إن كثرة العقود التى تتجمع لدى المؤمن تجعله قادراً على دفع مبالغ التأمين من الأقساط المجمعة لديه أياً كانت تلك المبالغ إذ هو يتصرف وفق حسابات دقيقة وإحصاءات ملمة بأبعاد التأمين فلا يتحقق الغرر فى جانبه .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧٧ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٠ ، الأم ج ٣ ص ١٠٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٦٣ ، المحلى ج ٩ ص ٣٠ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٦ .

الوجـه الثالث :

إن سـلمنا بوجـود الجهالـة فـى عقـد التـأمين الصـحى التجـارى فـإن حاجـة النـاس إليـه داعيـة ، وبنـاء على ذلك فإنـه يصـح مـع وجـود الجهالـة الفاحشـة والغـرر الكبير ، دفعاً للعسر وجلباً للتيسير فإن الشريعة ما جاءت إلا لذلك [١].

يقول الشيخ الدردير " واغتفر غرر يسير إجماعاً للحاجة ، أى للضرورة كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته ، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور " [٢].

رد المناقشـــة :

يرد على هذه المناقشة بأربعة أمور :

الأول :

أن الغرر والجهالة الموجودين فى عقد التأمين لا يصح أن يسلم معهما ذلك العقد من البطلان، ذلك أن شروط الغرر المبطلة للعقود متوافرة فيه . يقول الباجى " الغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه ، من جهة العقد ، ومن جهة الأجل ، ومن جهة العوض " والثلاثة متوفرة فى التأمين الصحى [٣].

(١) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣ وما بعدها ، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور / مصطفى الزرقاء ص ٤٣٠ ط جامعة دمشق ، الغرر وأثره فى العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٦٦١ ط ١٩٦٧م ، التأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق للأستاذ عبد السميع المصرى ص٣٣ ط مكتبة وهبة.
(٢) انظر : الشرح الكبير والدسوقى عليه ج٣ ص ٦٠ ، التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل ج٤ ص ٣٦٥.
(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٤١ ، ٤٢.

فالجهل وارد فيه على المقدار والأجل والزمن وغيرها من الأمور الأساسية لصحة العقود .

الثانى :

القول بأن أبعاد التأمين والتزاماته واضحة ومعلومة لكل من طرفيه مما ينفى الغرر الفاحش ولا يؤدى إلى النزاع قول غير سليم ، إذ لو فرضنا ذلك فى جانب الشركة المؤمنة لما يوجد عندها من حسابات وإحصاءات ، فإنه لا يتوفر فى جانب المؤمن له فهو لا يملك الإمكانات التى تساعده على إزالة الغرر ، وطالما بقى الغرر فى جانب أحد طرفى المعاملة فإنه يبطلها .

الثالث :

القول بأن الحاجة داعية إليه ، وبالتالى فإنه يصح مع وجود الغرر والجهالة هذا قول لا يصح ، إذ توجد البدائل المتاحة للناس غير التأمين الصحى التجارى مما لا مدخل فيها لتلك الأمور كالتأمين التعاونى والاجتماعى . إذ الغرر المغتفر هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط :

١ – أن يكون غرراً يسيراً .

٢ – أن يكون غير مقصود .

٣ – أن تدعو إليه الضرورة .

والتأمين الصحي التجاري ليس الغرر فيه من النوع اليسير ، بل هو من النوع الكثير ، والغرر فيه مقصود لذاته إذ إن الخطر عنصر من عناصره ، ولا تدعو إليه ضرورة لوجود البديل عنه [(١)].

(١) انظر : نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ١٠٠ ، ١٠١.

الرابع :

لا نسلم أن التأمين لا يؤدى إلى النزاع ، إذ الواقع يدل على خلاف ذلك ، ولو سلمنا بأن التأمين الصحى التجارى لا يؤدى إلى النزاع بين أطرافه ، فإنه لا يجوز أيضاً ، إذ إن ذلك لا يمنع من كونه مشتملاً على الغرر الفاحش الذى نهى عنه الشرع ، ولا يصح جعل اتفاق بعض الناس على معاملة غير صحيحة من المعاملات دليلاً على إقرارها من قبل الشرع [١].

الدليل الثانى من السنة :

ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) [٢].

وجه الدلالة من الحديث :

لقد نهى النبى ﷺ عن بيع الدين بالدين ، إذ الكالئ فى اللغة هو النسيئة أو التأخير [٣] والمراد به فى الشرع هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر [٤] يقول الإمام الشافعى " المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين " [٥]. ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريمه [٦].

(١) انظر : حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ص ٩٣ ، أحكام عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ١٤٥، ١٤٦.
(٢) انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٥٧ ، قال الزيلعى قال أحمد بن حنبل ليس فى هذا حديث يصح ، وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ٢٦.
(٣) انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٧٤١.
(٤) انظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٥ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١.
(٥) انظر : الأم ج ٤ ص ٣١ .
(٦) انظر : تكملة المجموع ج ١٠ ص ١٠٧.

يقول الإمام ابن تيمية " وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ . فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة [١].

وقال ابن القيم " فإن النهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة. فإن لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة " [٢].

وعقد التأمين التجاري يتضمن بيع دين بدين من حيث إن الأقساط التى يدفعها المستأمن دين فى ذمته ، ومبلغ التأمين الذى ستدفعه الشركة دين فى ذمتها ، فهو دين بدين فلا يصح " [٣]

مناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به إذ فى سنده موسى بن عبيدة الريذى وهو متروك [٤]. وقال ابن المنذر " إن إسناده لا يثبت " [٥]

---

(١) انظر : القياس لابن تيمية ص ١١.
(٢) انظر : أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠.
(٣) انظر : الوسيط مجلد ٢ ج ٧ ص ١١٤٨ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١ ، ١٢٢.
(٤) انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٤٠.
(٥) انظر : تكملة المجموع ج ١٠ ص ١٠٧.

الثـانى : التأمين الصحى به فوائد كثيرة ، فهو يساعد على توفير الرعاية الصحية للجميع وبذلك يُجبر ضرر الكوارث التى تنزل بالإنسان ويبعث الطمأنينة فى النفوس ، وغير ذلك من الفوائد ، وإلا لما تعامل الناس به ، فلم يكن من شغل الذمة بلا فائدة .

رد المناقشـة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأمرين :

الأمـر الأول : أن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول ، يقول ابن عرفه : " تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه " [1] . ويقول الإمام الطحاوى "احتمل أهل الحديث هذه الرواية وإن كان فيها ما فيها " [2] ويقول ابن رشد " وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه "[3]

الأمـر الثـانى : إن عقد التأمين الصحى وإن كانت له فوائد ، إلا أنه مشتمل على ما يفسده من الغرر المنهى عنه ، وليست هناك حاجة ولا ضرورة تدعو إليه ، إذ توجد بدائل تتوافر فيها تلك الفوائد ، كالتأمين التعاونى والاجتماعى .

وأما المعقـول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

---

(١) انظر : حاشية المواق على مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦٧.
(٢) انظر : شرح مشكل الآثار ج ٢ ص ٢٦٦.
(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٢٨.

الدليل الأول من المعقول :

أن عقد التأمين فيه التزام ما لا يلزم من غير ضرورة لذلك ، قال ابن عابدين :
"جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده ويسمى ذلك المال "سوكره " على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم فى البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . ثم قال : والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم ."(1)

يقول الدكتور الشنقيطى : " عقد التأمين يتضمن ضمان ما لا يلزم ضمانه ، ولم يدخل ضمن موجبات الضمان التى بينها الفقهاء ، ويدل على ذلك أن استقصاء قواعد الشريعة وما بنيت عليه هذه القواعد من نصوص خاصة ، وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال غيره بالمثل أو القيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع بالمباشرة أو التسبب فهل يتحقق شئ من ذلك فى التأمين الذى يتم عن طريق التعاقد مع شركات التأمين على ضمان ما يهلك من المال لغر أو حريق أو لفعل اللصوص

(1) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٥.

أو قطاع الطريق وما إلى ذلك ، سواء كان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه أولا ، ويختلف عقد التأمين عن الصور التى قرر الفقهاء الحكم بصحتها ، وفيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر فى بعض مسائل الوديعة والكفالة والإجارة ، فهذه هى المسائل التى قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين [1].

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية : " إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال : إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى والإتلاف ، وضمان الأموال بطريق الكفالة غير متحقق فى التأمين لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت ضمن له مثلها فى المثليات أو قيمتها فى المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، وبدل الخلع ، وبدل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب عليه تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لا تنطبق على العقد المذكور " أى عقد التأمين " فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان الشركة لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً عليه أداؤه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة. فالشركة لو ضمنت مالاً للمالك له وهو لم يزل تحت تصرفه فلا يكون

(١) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥١١.

شرعاً من ضمان الكفالة .

أما الضمان بطريق التعدى أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى :

﴿...فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾[1]

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدى كالغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، أو أتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر ، والشركة لم تتعد على ذلك المال ولم تتلفه ولم تتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن المال قد هلك قضاءً وقدراً ، ولو فرض وجود متلف أو متعد فالضمان عليه لا على الشركة وعلى هذا فإن هذا العقد من الالتزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقضى بوجود الضمان شرعاً ، والضمان لا يجب على الشركة ، والعقد المذكور لا يصلح شرعاً لأن يكون سبباً للضمان "[2] .

مناقشــة :

نوقش هذا الدليل :

بأن القول بأن التأمين التزام ما لا يلزم فيه معنى المصادرة على الدعوى المرادة ، لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد فلا يعلل عدم جوازه بنفس الدعوى .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٤.
(٢) انظــــــر : التأمين التجارى والبديل الإسلامى للدكتور غريب الجمال ص ٢٤٣ ط ١٩٧٩م.

يقول الشيخ على الخفيف :

" ينتهى فى حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف فى أمر التأمين : أهو التزام ما لا يلزم أم لا ؟ " [1]

رد المناقشة :

يرد على تلك المناقشة بأن هذا القول يعوزه التأنى قبل إصداره، ذلك أن محل كلام ابن عابدين ، والمطيعى إنما هو منصب على عقد التأمين ، وليس هو من قبيل بيان دعوى أن هذا العقد هو من التزام ما لا يلزم أم لا [2]

الدليل الثانى من المعقول :

هو أن التأمين التجارى يشتمل على الربا وعلى معنى الصرف المنهى عنه.

أما الربا : فلأن المؤمن له قد يدفع أقساطاً قليلة ثم يأخذ مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وهو مبلغ كبير يزيد عما دفعه من أقساط ، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتكون رباً ، يقول السرخسى : " إن الزيادة الخالية عن عوض هو مال من الربا الذى لا يخفى على أحد "[3] ، وأيضاً فإن الفائدة تعطى فى بعض أنواعه ، وهى تلك الأنواع التى تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له ما قدمه من المال أقساطاً مضافاً إلى ذلك فائدته الربوية ، وذلك ما يقوم عليه التأمين على الحياة وما يشبهه كالتأمين ضد العجز مثلاً .

(١) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩.
(٢) انظر : نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ٧٥، التأمين التجارى والبديل الإسلامى ص ٢٤٣.
(٣) انظر : المبسوط ج ١١ ص ١١٧

وأما الصرف ، فلأنه يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود فى سبيل حصوله على نقود فى المستقبل ، مع أنه يشترط فى عقد الصرف التقابض فى مجلس العقد ، فإن أُجل أحد العوضين تحقق ربا النسيئة حتى وإن تساوى العوضان.

والربا محرم لقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

وعقد الصرف الخالى من التقابض فى المجلس عقد فاسد فيه شبهة الربا فهو محظور أيضاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد)[2] ، وعليه يكون التأمين التجارى محظوراً لذلك[3]

مناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن النظر الصحيح فى عقد التأمين ومعناه وأساسه وأثره يستوجب رد هذا القول وبطلانه ، وذلك لأن التأمين التجارى لا يتضمن الربا ولا الصرف ، لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود من قبل المؤمن له ومنفعة من قبل

---

(١) سورة البقرة : الأية ٢٧٨ .
(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٢٠ طبعة دار الحديث .
(٣) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٨ ، ١١٩ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٣١ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٠ .

المؤمن هى تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها ، وعلى ذلك يرى أن أحد البدلين منفعة وهى ليست من الأصناف الستة التى يدخلها الربا ، ولا ما ألحق بها ، وإذن فلا يتحقق معها ربا النساء ، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين .

كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه لأنه لا يكون إلا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر ، وما قد يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط ، بدليل أنه لا يدفع فى أكثر أحوال التأمين ، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى ، ولو كان بدلاً لدفع فى جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة ، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية مال ، ولا يراد به إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها وذلك هو أساس التأمين، وما أبعد ذلك عن الربا وعن الصرف [1]

رد المناقشة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الربا بنوعيه متحقق فى عقد التأمين التجارى على ما ذكر سابقًا، ومن ثم فلا ينظر إلى الغرض الذى من أجله أنشأ التأمين ، لأن كل شرط يرد فى العقد غير متفق مع المقاييس الشرعية للعقود

(١) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٦٠ ، ٦١ ، أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٤٩ .

والشروط فهو باطل مهما كانت النتائج المرجوة من ورائه [1]

الدليل الثالث من المعقول :

إن عقد التأمين التجارى غير جائز لاشتماله على الغبن فى حق كل من المؤمن والمؤمن له .

أما فى حق المؤمن : فيتحقق فى أن الشركة تجهل وقت إبرام العقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المؤمن له ، فى مقابل ما تعهدت به ، وبيان ذلك أنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتقوم بدفع مبلغ التأمين ، وقد تحصل على أكثر من قسط ، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر فتبرأ ذمتها قِبَل المؤمن له مما تعهدت بدفعه له .

وأما فى حق المؤمن له : فيتحقق الغبن فى أن المؤمن له وخاصة فى حالة التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذى سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكل ذلك يؤدى إلى الغبن إذ لا مساواة فى هذا العقد بين أطرافه وبالتالى فإنه لا يصح [2]

مناقشــة :

نوقش هذا الدليل بأن عقد التأمين التجارى لا يشتمل على الغبن من كلا الطرفين فهو لا يتصور إلا فى جانب المؤمن فقط ، أما المؤمن له فهو الغابن الظافر

(١) انظر : نظرية التامين ص ١١٨ ، ١١٩.
(٢) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢٠.

فى جميع الأحوال التى يتسلم فيها مبلغ التأمين ، وفى غيرها قد قنع بالسلامة والأمان وهو ما كان يرجوه من عقد التأمين ، ثم إن كلا الطرفين قد أقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه قانع بها ، راضٍ عنها ، طالب لها، وهو عاقل رشيد له حق التصرف فى ماله .

فإذا وجد مع هذا الوضع غبن لم يلتفت إليه ، ولم يكن له أثر فى العقد ، ثم إنه إذا كانت التبرعات بما فيها من غبن واضح وصريح قد أجيزت لما لها من الآثار العظيمة فلماذا لا نجيز عقد التأمين مع ما فيه من آثار عظيمة أيضاً (١).

رد المناقشـــة :

يرد على تلك المناقشة بأنه من المقرر شرعاً أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يتوصل إليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، وإذا كان دفع آثار المخاطر أمرا يتفق مع مقاصد الشارع العامة إلا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الغرر والخطر والغبن اللائي لا تجيز الشريعة أى عقد من العقود مع وجودها (٢).

الدليل الرابع من المعقول :

هو أن عقد التأمين الصحى التجاري يمثل تحدياً للقدر الإلهى وذلك لأن عقود التأمين تحدد فترة زمنية ، إذا حدثت فيها الكارثة أو وقع الخطر المؤمن ضده ، فتقوم الشركة بتقديم الرعاية الصحية للمؤمن له ، فكأنها تتحدى القدر إذا نزل (٣).

---

(١) التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧١ ، ٧٢ .
(٢) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢١.
(٣) انظر :موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٣، التأمين فى الإسلام للدكتور فايز عبد الرحمن ص ٦٨، ٦٩.

مناقشــة

نوقش هذا الدليل بأنه لا موضع له فى التأمين إلا إذا كان الغرض منه ألا يقع ما قدر الله وقوعه، وما كان التأمين فى يوم من الأيام، ولا فى حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحدياً للأقدار وإنما يقدم الناس على التأمين لتفتيت آثار الأخطار، أو لترميمها إذا وقعت. وعلى ذلك فليس فيه تحدياً للأقدار [1].

الدليل الخامس من المعقول :

هو أن التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه، فهو عقد نشأ فى بلاد غير المسلمين مراعاة لظروفهم وعقائدهم، وعند المسلمين ما يغنى عنه، وبالتالى فلا حاجة ولا ضرورة تدعو إليه.

مناقشــة

يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت والناس يتعاملون بالعقود فأقرت منها ما كان صالحاً، وأبطلت ما كان سيئاً أو فاسداً، إذ هى تدور مع مصلحة الناس وجوداً أو عدماً، وحيث تتحقق المصلحة العامة فثم شرع الله وحكمه، والشارع لم يحصر التعاقد فى موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى. إذ ليس فى نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود، أو تقييد موضوعاتها إلا إذا كانت منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية، ثم إن القول بأنه لا ضرورة تدعو إليه، فليس ذلك بلازم لجواز العقود، فقد يكون العقد جائزًا من غير أن تدعو إليه ضرورة [2].

(١) التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢.
(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٣، نظرية التأمين ص١٢٥، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص٣٦، ٣٧.

رد المناقشة

يمكن الرد على تلك المناقشة : بأن الشريعة الإسلامية وإن لم تمنع التعامل بالعقود الجديدة إلا أنه يشترط فى هذه العقود ألا تكون مشتملة على ما يصادم نصوصها أو يصادم أصولها ، وقد وجد فى عقد التأمين ذلك ، كما بيناه سابقاً [1].

(ب) أدلة القول الثانى

استدلوا على قولهم بجواز التأمين التجارى بجميع صوره ، وأنواعه بالكتاب والقياس والمعقول :

أما الكتاب

فاستدلوا منه بأربعة أدلة هى :

(١) قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على إباحة التجارة ، وعلى ذلك فهى تشمل إباحة التأمين ، إذ إن التأمين معاوضة ،وكل معاوضة فإنها عمل تجارى يتم بالتراضى بين المؤمن والمؤمن له .

(١) انظر : نظرية التأمين ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، عقد التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥٣.
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

يقول الإمام القرطبي " اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض"(١) وبالتالى فيكون التأمين داخلاً فى منطوق هذه الآية ولو كان محظوراً لبين ذلك رسول الله ﷺ ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على جوازه (٢).

مناقشـــة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ، لأن اسم التجارة مرتبط بتبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا الفعل فليست من باب التجارة كما يحدث فى شراء منزل للسكنى ولا يقصد منه الاستثمار والتنمية فإن ذلك من باب الإجارة ، والذى دعى إليه إنما هو طلب الأمان أيضاً ومع ذلك لا يسمى تجارة (٣) .

(٢) قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ... ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على الحث على التعاون على كل ما هو خير ، ولا شك فى أن التأمين من هذا الباب ، إذ هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم على دفع مبلغ معين عند حلول كارثة أو حدوث خطر معين ، وهذه المجموعة تتمثل

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٥ .
(٢) انظر : عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٤٣٠ ، نظرية التامين فى الفقه الإسلامى ص١٢٧.
(٣) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١ .
(٤) سورة المائدة : من الآية ٢.

فى جميع المؤمن لهم ، وأما المؤمن فهو عبارة عن وسيط ينظم عمل هذه المجموعة ، ويقوم بتنفيذ الغرض الذى اجتمعوا من أجله ، وهو دفع التعويض عند حلول الأجل أو الخطر ، وعلى ذلك فإن التعاون الذى دعت إليه الآية موجود فيه ، وبالتالى فيكون جائزاً [1].

مناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأربعة أمور هى :

الأول : أن عقد التأمين التجارى لا يقصد به التعاون مطلقاً ، ولا يوجد فيه أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم ، ولم يكن التعاون فى أذهانهم حين أقدموا على إبرام هذا العقد ، فهم يقومون به بقصد الحصول على المنفعة التى يحققها التأمين لهم ، دون أن يكون للتعاون فيما بينهم شأن ، والدليل على ذلك أنه لا صلة بينهم ، ولا يعرف بعضهم بعضاً .

الثانى : أن التعاون يقتضى معاونة الغنى للفقير إلا أن عقد التأمين يقتضى عكس ذلك ، فالغنى يستطيع التأمين بمبلغ أكبر من الفقير فيأخذ رعاية أفضل أو مبلغاً أكبر كما هو فى حالة التأمين على الحياة ، وبالتالى فلا مجال للمعاونة فى ذلك .

(١) انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٠ ، ٤١.

الثالث : أن المؤمن لا يعمل إلا لمصلحته وحساب نفسه فقط ، وليس هو بوصى ولا بولي للمؤمن لهم ولا حتى بوكيل لهم، فكل عقد من هذه العقود لا تتوافر فيه صفاته .

الرابع : وإن سلمنا بأن التأمين من باب التعاون ، فإن القواعد الشرعية تقضى بأن لا يتوصل إلى الغايات السامية إلا بطرق ووسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى بمشروع لاشتماله على ما يبطل العقود من الغرر والغبن والربا والصرف وغيرها مما بيناه سابقاً [1]

(٣) قوله تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الآية تدل على أن التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج من مقاصد الشريعة التى تحرص على تحقيقها بين الناس ، وإذا كان التأمين قد انتشر بين الناس بهذا الشكل الكبير والواسع ، فقد دل ذلك على أن الحاجة داعية إليه ، ولا شك أن الشرع ما جاء إلا لرفع الحرج والمشقة عن الناس كما تقضى بذلك الآية ، فيكون القول بتحريمه جالباً للضيق والمشقة على الناس وهذا ما تأباه الآية الكريمة [3]

---

(١) انظر : حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ص٨٧ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص٣٢ ،٣٣ ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥٦.
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.
(٣) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١٢.

مناقشـــة :

يناقش هذا الاستدلال بعدة أمور منها :

أولاً : بأن شيوع العمل بالتأمين التجارى لا يدل على كون الحاجة داعية إليه، إذ لا يترتب على إلغائه كبير أثر على الضروريات الخمس[1] التى يجب المحافظة عليها [2]

ثانياً : لو كانت هناك ضرورة ملجئة له لكان يجب عدم جوازه بالنسبة للأغنياء والحكومات والشركات إذ لا ضرورة ولا حاجة تبيح لهم ذلك.

ثالثاً : لو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين فى الوقت الحاضر فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق هدفه بطرق أخرى مشروعة كالتأمين التعاونى القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذى يسعى إلى الربح [3].

رابعاً : وكما قلنا سابقاً إن الغايات وإن كانت سليمة ومشروعة فلا بد من كون الوسائل المؤدية إليها مشروعة أيضاً ، والتأمين التجارى غير مشروع لاشتماله على أسباب كثيرة تبطله كالغرر والغبن وغيرهما [4]

(٤) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ... ﴾[5]

---

(١) الضرورات الخمس هى المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال .
(٢) فإن من شروط الأخذ بالمصلحة كونها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس ، وكونها معقولة المعنى ، وكونها لا تعارض أصلا ولا دليلا قطعيا ، انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢١ ط دار الفكر العربى .
(٣) انظر : الفقه الإسلامى وأدلته ج٥ ص ٣٤١٩ طبعة دار الفكر.
(٤) انظر : التأمين بين الحل والتحريم ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، نظرية التأمين ص ١٣٢ ، ١٣٣.
(٥) سورة النساء : من الآية ٧١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الله تعالى قد دعى إلى الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، ولا شك أن التأمين ما جعل إلا لذلك ، فتكون الآية قاضية بمشروعيته [١]

مناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هناك من وسائل الحيطة والحذر التى دعت الشريعة إلى الأخذ بها الكثير والكثير غير هذه المعاملة الفاسدة ، فليست هى الجالبة للأمان كما يُظن فيها ، بل هى طريق لاستنزاف أموال الناس بغير وجه حق [٢].

وأما القيـاس :

فاستدلوا منه بأدلة كثيرة نذكر أهمها وهى :

(١) : **قياس التأمين على نظام العاقلة** [٣] :

فقالوا : يقاس التأمين على نظام العاقلة بجامع أن كلا منها يخفف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالى على جميع المشاركين ، وقد جعل

(١) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١

(٢) انظر : أحكام عقد التامين ص ٧٠ ، ٧١ ، حكم التامين فى الشريعة الإسلامية ص٤٩، حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التامين ص ١١٤ ، ١١٥.

(٣) العاقلة فى اللغة ماخوذة من العقل وهو الدية ، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء ولى المقتول ، وهى فى الاصطلاح تطلق على الجماعة التى تغرم الدية ، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه ، وهى مشروعة بما روى عن المغيرة بن شعبة " أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالديه " الحديث فى صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١١ ، وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث كان موجبها الأصلي الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلة القاتل الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم، ويعتبر واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص١٨٦ ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ٣٣٧ ، الأم ج١ ص ١٠١ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٣ ، ١٢٤.

الإسلام فكرة " العاقلة " إلزامية دون تعاقد ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر ، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد فى نظام العاقلة ، وعلى ذلك فيكون التأمين على أقل درجاته جائزاً وإن لم يكن لازماً [١]

مناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح وفاسد للاختلاف بين العاقلة والتأمين من عدة وجوه [٢] هى :

أولاً : العاقلة ليست عقداً بل هي نظام قائم على التناصر بين العصبات، بخلاف التأمين فليس هو بضمان يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل من المؤمن له.

ثانياً : ما تدفعه العاقلة لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فالدية معروفة المقدار.

ثالثاً : ليست العاقلة من باب المعاوضة إذ إن عصبة الجانى لم تتلق منه مبالغ أو أقساطا تلتزم بعد ذلك بردها عند وقوع القتل .

رابعاً : أن التعاون ظاهر وواضح فى نظام العاقلة إذ إن الجميع تربط بينهم رابطة الدم والتعاون بينهم طبيعى ، أما المؤمن لهم فليست بينهم هذه الرابطة ، وليس قصد التعاون بوارد عندهم .

---

(١) انظر : عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٦٢ ، ٦٣ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤.

(٢) انظر : حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٦٣ ، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٦٢ .

خامساً : فى عقد التأمين لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا واظب على دفع الأقساط سواءًا كان غنياً أم فقيراً ، أما فى نظام العاقلة فإن ما يتحمله الفرد إنما يعود إلى حالته المالية من حيث اليسار والفقر ، فالفقير لا يدفع شيئاً ، وكل يدفع فيها حسبما تيسر له .

لكل هذه الفروق كان القياس فاسداً.

(٢) *قياس التأمين على الموالاة* [1] :

ويأتى هذا القياس فى التأمين من المسؤولية ، حيث إنه يوجد شبه كبير بينهما من حيث طرفا العقد وعوضه ، فالمؤمن يشبه مولى الموالاة ، والمؤمن له يشبه المعقول عنه ، والعوض الذى يلتزم به المؤمن " مبلغ التأمين " عند تحقق الخطر يشبه الدية التى يدفعها مولى الموالاة والعوض الذي يلتزم المؤمن له بدفعه " أقساط التأمين " يشبه التركة التى يخلفها المولى ، وعلى ذلك فكما صح عقد الموالاة فيصح عقد التأمين من المسؤولية قياساً عليه [2].

---

(١) الموالاة فى اللغة هى التناصر وفى الاصطلاح هى أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنتَ ولى ترثنى إذا مت ، وتعقل عنى إذا جنيت . يقول الإمام الجصاص " ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً فى الإسلام وهو الميراث بالتعاقد والموالاة " انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٨٥، تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ج ٨ ، ٢٤٨ .

(٢) انظر : التأمين للشيخ علي الخفيف ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٩٩ ، ١٠٠ ، دراسة شرعية ج٢ ص ٥٤٦.

مناقشـــة :

يناقش هذا القياس بأنه غير صحيح لأمور كثيرة منها :

أولاً : عقد الموالاة المقاس عليه غير متفق على جوازه الآن لأنه منسوخ، فلا يصح القياس عليه [1]

ثانياً : عقد الموالاة يقوم على التعاون بين طرفيه ، بخلاف عقد التأمين التجارى فليس غرضه التعاون .

ثالثاً : عقد الموالاة إن كان جائزاً فهو سبب من أسباب الإرث وليس عقد التأمين كذلك فافترقا [2]

(٣) *قياس التأمين على المضاربة :*

المضاربة عبارة عن عقد يتفق فيه طرفاه على أن يدفع أحدهما مالاً ليتجر فيه الآخر ويكون الربح والخسارة بالنسبة التى يتفقان عليها [3] ، قالوا فعقد التأمين يقاس على المضاربة فيكون المال من المؤمن له ، والعمل من جانب الشركة التى تتولى جمع هذا المال من الأقساط ، وتعمل فيه ، والربح يكون للشركة وللمشتركين فيها حسب التعاقد بينهم [4]

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٨ .
(٢) انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٩، التأمين التجارى والبديل الإسلامى ص ٢٤١ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٦٤ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٦ ، ٨٧ ، المغنى ج ٢ ص ٣٠٩ .
(٤) انظر : التأمين فى الإسلام ص ٥٣.

مناقشة :

يناقش ذلك بأنه قياس غير صحيح إذ لا يقصد المؤمن له عند دخوله فى التأمين أن يعقد عقد شركة مع المؤمن من أى نوع من أنواع الشركات الصحيحة ، ثم إن المضاربة تفارق هذا التأمين من عدة وجوه هى :

أولاً : شركة التأمين تأخذ الربح كله ولا تعطى للمؤمن له إلا مبلغ التأمين المتفق عليه فقط .

ثانياً : إن سبب استحقاق مبلغ التأمين للمؤمن له ليس لاشتراكه بدفع المال وإنما هو معلق على تحقق الخطر المؤمن ضده بخلاف المضاربة .

ثالثاً : ليس ثمة وجه شبه بين التأمين والمضاربة لا من حيث العناصر ولا من حيث الأهداف ، فالقسط الذى يدفعه المؤمن له يكون ملكاً للمؤمن يتصرف فيه كيف يشاء ، أما مال المضاربة فإنه ملك لصاحبه ، وغاية ما فى الأمر أنه يأذن للعامل بموجب العقد أن يتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الجانبين ، وعلى ذلك فلا يصح قياس التأمين على المضاربة (١)

(٤) قياس التأمين على ضمان خطر الطريق :

وذلك أنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، فالتزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر (٢)

---

(١) انظر : دراسة شرعية ج٢ ص ٥٤٥ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٥٤ ، التأمين فى الإسلام ص ٥٣، ٥٤.
(٢) انظر : شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن تاج ، ج٢ ص ١١٣ ، من مجلة مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع ، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منها ص ٥٨.

مناقشة :

نوقش ذلك القياس بأنه غير صحيح لأن عقد التأمين ليس من هذا القبيل ، إذ فى مسألة ضمان خطر الطريق لا بد من أن يكون الضامن عالماً بالخطر ، وأن يكون السالك للطريق غير عالم به ، ولا شك فى أن كلا من المؤمن والمؤمن له لا علم لهم بوقوع الخطر من عدمه ، إذ إن عقد التأمين قائم على الاحتمال والغرر فافترقا .

وكذلك فإن العلة فى ضمان الغار فى خطر الطريق هى كونه قد غش وغرر بسالك الطريق ، أما الضمان فى عقد التأمين فهو لمجرد إبرام العقد [1].

(٥) قياس التأمين التجارى على عقد الوديعة بأجر:

والمقصود بالوديعة هنا التى يأخذ المودع لديه عليها أجرا ، ووجه الشبه بينهما هو الضمان عند الهلاك ، فكما أن المودع لديه يضمن الوديعة إذا هلكت عنده فكذلك المؤمن فهو ضامن لأنه أخذ المبلغ من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين [2].

مناقشة :

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك للأسباب الآتية [3]:

أولاً : العلة فى ضمان الوديعة هى التقصير فى حفظها ، ولذلك فإنها لو هلكت بدون تعد ولا تقصير فإنها لا تضمن ، بخلاف عقد التأمين فإن المؤمن يضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه بعقد التأمين ، حتى وإن هلك بتقصير من المؤمن له.

---

(١) انظر : حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٦١ ، التامين فى الإسلام ص ٥١.
(٢) انظر : التامين فى الإسلام ص ٥٥ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٦١.
(٣) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٤١.

ثانياً : الأجرة فى الوديعة هى فى مقابل المحافظة عليها ، بينما فى عقد التأمين تدفع الأقساط لضمان الخطر وليس للمحافظة على الشئ المؤمن عليه .

ثالثاً : الأصل فى إنشاء عقد الوديعة هو المساعدة على حفظ الوديعة فهو قصد شرعى تبرعى ، بينما الأصل فى عقد التأمين المعاوضة التجارية ، ولما كانت هذه الفروق موجودة بينهما فلا يصح القياس .

(٦) قياس التأمين التجارى على الجعالة :

عرفت الجعالة بتعريفات كثيرة منها : التزام أهل الإيجارة عوضاً عُلم لتحصيل أمر يستحقه السامع بتمام العمل المطلوب [1] ، أو هى جعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة [2].

أو هى التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عُسر علمه[3]

ووجه الشبه بينهما هو الالتزام بدفع شئ مقابل عمل ، ففى الجعالة يلتزم الجاعل بدفع شئ مقابل العثور على شئ ضائع، كذلك الحال فى التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل وهو دفعه للأقساط [4].

(١) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٣٩١.
(٢) انظر : الروض المربع ص ٣٧٩ ، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٠٣.
(٣) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٢٩ .
(٤) انظر : التأمين فى الإسلام ص ٥٧ .

مناقشـــة :

يناقش هذا القياس بأنه لا يصح لوجود فارق بين الجعالة والتأمين تجعل القياس بينهما لا يتم لما يأتي :

أولاً : الهدف من دفع الجُعل هو العمل ، بينما الهدف من دفع التأمين هو وقوع الخطر ، والخطر قد يحدث وقد لا يحدث ، وإذا لم يحدث لا يدفع المؤمن شيئاً .

ثانياً : دفع القسط فى عقد التأمين له مدة محددة بخلاف العمل فى الجعالة فليس له مدة محدودة فافترقا [١]

وأما المعقول :

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

(١) الاستدلال بالمصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة هى التى لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها [٢] فقالوا : التأمين يجلب نفعاً ويدفع ضرراً لأنه وسيلة للادخار ، وتكوين رؤوس الأموال ، وزيادة فرص الائتمان ، كما أنه يدعو إلى الطمأنينة والأمان ،وهذا كله من المصالح المرسلة التى لم يرد نص باعتبارها ، ولم يرد نص بإلغائها ، فيكون التأمين بها مشروعاً [٣]

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٥٧ ، ٥٨ ، ودراسة شرعية ج ٢ ص ٥٨٠.

(٢) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ١٣٩ ، الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ٩٠، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٤.

(٣) انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٨٥ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٣٣ ، التأمين بين الحل والتحريم ص ٢٠٣ ، ٢٠٤.

مناقشـــة :

يناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم ، إذ إن عقد التأمين التجارى قد قامت الأدلة على بطلانه فلا يكون العمل به مشروعاً. إذ من شروط العمل بالمصلحة ألا تعارض أصلاً أو دليلاً من أدلة الشرع [(١)]

(٢) الاستدلال بالعرف :

العرف هو : ما يستقر فى النفوس من الأمور المقبولة عند الطباع السليمة [(٢)] فقالوا : التأمين مما تعارف الناس عليه، ولذلك فإنه يصح العمل به كالشرط الفاسد المتعارف عليه فإنه يجوز شرعاً [(٣)]

مناقشـــة :

يناقش ذلك بأن العرف مما هو مختلف فى حجيته ، وبالتالى فلا يصح الاستدلال به [(٤)]

رابعاً : الرأى الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات والردود ، يتضح لنا أن أدلة أصحاب القول الأول هى الأقوى استنباطاً ، والأمتن احتجاجاً ، والأتم دلالة ، والأكثر ترابطاً مع نصوص الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها العامة ولذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى تحريم التأمين التجارى بأنواعه كلها وهذا هو نص قراره .

---

(١) انظر : نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى ص ١٣٣.
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٩ ص ١٠٤ ط دار الكتب العربية بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، علم أصول الفقه ص ٨٩ .
(٣) انظر : نظرية التأمين ص ١٣٣ ، ١٣٤.
(٤) انظر : حكم التامين فى الشريعة الإسلامية ص٦٦ ، عقد التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥٠.

قرار مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى
التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..

أما بعد ..

فإن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة ، بمقر رابطة العالم الإسلامى، نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالأكثرية :

تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

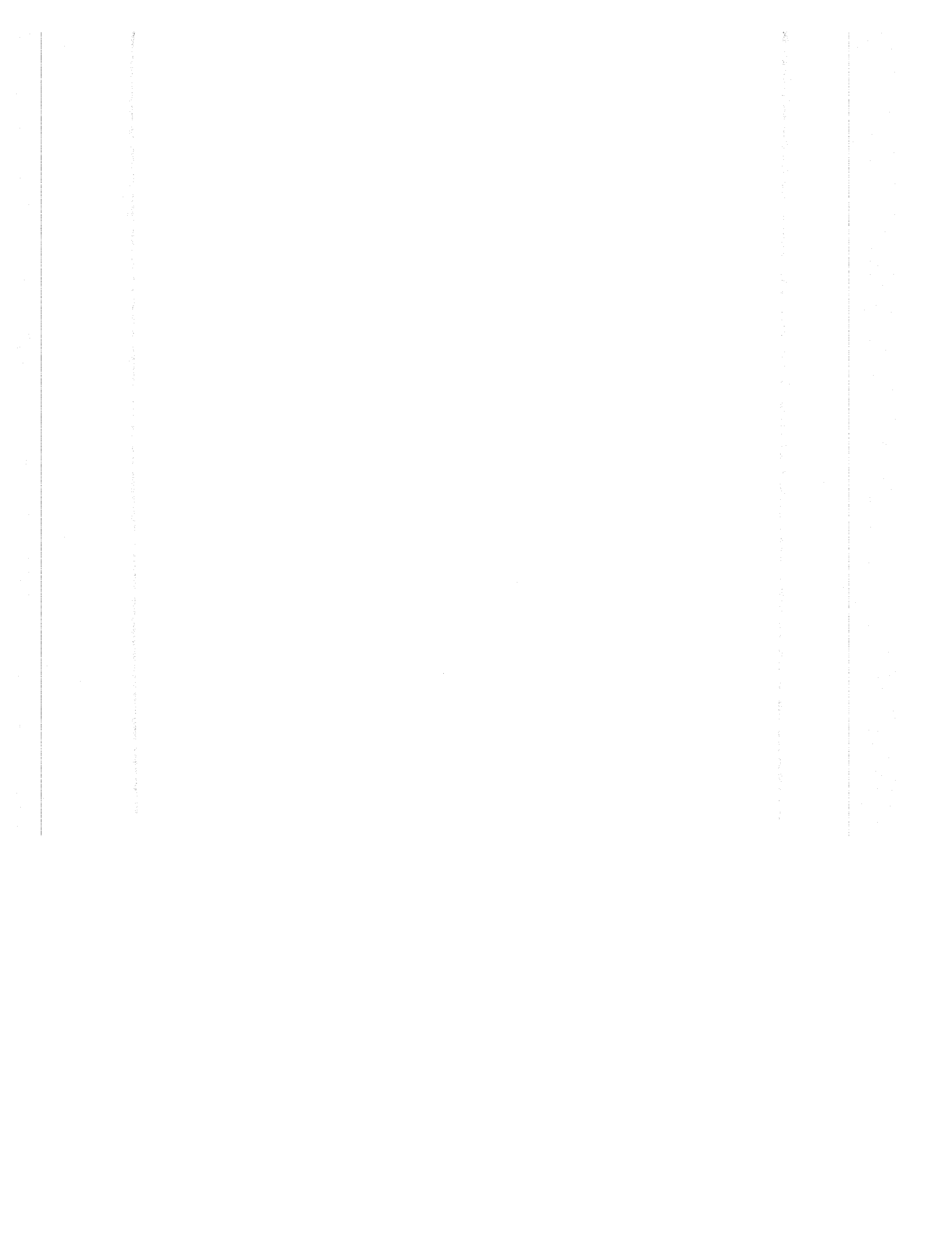
- كما قرر -

في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي في الفترة ما بين ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م عدم جواز التأمين الصحي الذي تموله شركة تجارية ، وأجاز التأمين الصحي المباشر مع المؤسسة العلاجية بالضوابط التي

تجعل الغرر الموجود فيه يسيرًا مغتفرًا ، إذا كانت الحاجة تدعو إليه لأنها تنزل منزلة الضرورة ، وأشار المجمع إلى الضوابط المطلوب توافرها والتي يأتي على رأسها وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين ، ودراسة الحالة الصحية للمستأمنين ، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها ،على أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية ، وطالب المجمع الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين .

الفصل الثالث

حكم التأمين الصحي الاجتماعي والتعاوني



الفصل الثالث

حكم التأمين الصحى الاجتماعى والتعاونى

ذهب الجمع الكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين إلى إباحتهما واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

(١) قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية على المراد دلالة واضحة ، إذ فيهما يكون التعاون والتكافل ، فهذا هو الغرض منهما .

(٢) ما روى أن النبى ﷺ قال :

(إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم)[٢]

(١) سورة المائدة : من الآية ٢.
(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤.

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث أيضاً على فضل التعاون بين الناس ، وهو ما يكون فى التأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى .

(٣) التأمين التعاونى والاجتماعى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين فيها لا تستهدف تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

(٤) خلو التأمين التعاونى والاجتماعى من ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين فيهما ربوية .

(٥) لا يضر جهل المساهمين فيها بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية

(٦) الهيئات الممارسة لهذين النوعين من التأمين لا تهدف من وراء عمليات التأمين إلى الربح ، فليس فيها مؤمن ومؤمن له، بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون ومؤمن لهم فى نفس الوقت.

(٧) ما يدفعه العضو فى أي منهما عبارة عن اشتراك يدفعه بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته .

وقد ذهب البعض إلى أن هذين النوعين من التأمين لا يجوز ولا يصح العمل بهما أيضاً ، لوجود معنى الغرر والقمار والجهالة فيهما [١].

لكن يُرد على ذلك : بأن هذه الأشياء تغتفر في جانب التبرعات ، وهي العنصر الجوهري الذي يقوم عليه التأمين التعاوني والاجتماعي .

يقول الدكتور/ يوسف قاسم عن التأمين الاجتماعي " والذي نراه أن هذا النوع لا ينبغي أن يكون محلاً لخلاف ، فهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم ، ودرء أثر الحوادث المفاجئة التي قد لا يحتاط الإنسان لمثلها ، فهي قد التزمت به تبرعاً منها ، ولا يعود عليها نفع من ورائه ، وإنما النفع كله يعود إلى الأفراد المنتفعين بهذا النظام ، ولا يرد على هذا النوع إلا ما قد يقال: إن هناك بعض الغرر في المقدار الذي يستفيد به العامل مستقبلاً ، والذي نراه أن الغرر المدعى يكاد يكون منعدماً لأن تقدير المعاش أو المبلغ إنما يكون حسب الأقساط التي يدفعها العامل بالإضافة إلى ما تدفعه الدولة خدمة لأبنائها ، نعم قد تضع الهيئات المختصة حداً أدنى لا يجوز أن يقل عنه المعاش ، وهنا قد يزيد ما يأخذه العامل عما دفعه ودفع من أجله ، وربما من الناحية الأخرى قد يوضع حد أقصى لمعاش أو المبلغ المدفوع ، وهنا كذلك قد يقل المبلغ المستحق للعامل عن مجموع ما دفعه وما دفع من أجله أيضاً ، والواقع أن هذا لا يدخل في مضمون الغرر

(١) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية للدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن ص ١٧٦.

المنهى عنه شرعاً ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الغرر اليسير مغتفر شرعاً)[1]

ولما كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التعاونى فقد رأى مجمع الفقه الإسلامى جوازه بالاتفاق فأصدر المجلس هذا البيان :

قرر مجلس المجمع بالإجماع :

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثانى : خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية .

---

(١) انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٠٣ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١١ ، حكم التامين فى الشريعة الإسلامية ص ٧١، التأمين فى الإسلام ص ٣١ وما بعدها.

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أم مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به . وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالى فى الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر

التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى ، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر فى المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ.

الثانى : أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء فى المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهى ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء فى قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين فى هذا الشأن .

- كما قرر المجمع -

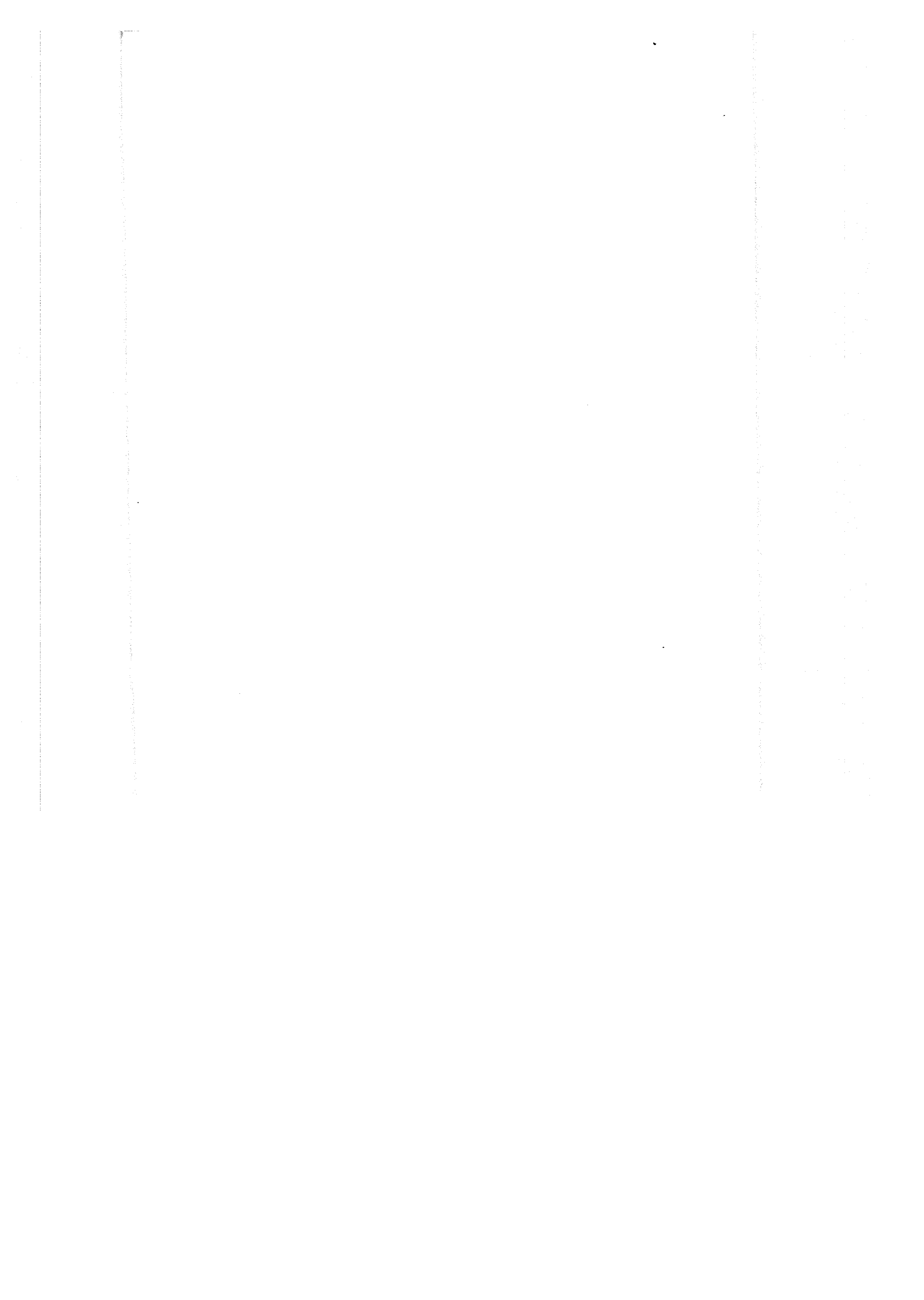
في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي في الفترة ما بين ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م : جواز التأمين التعاوني فقال : وإذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين فهو جائز.

والله ولي التوفيق ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث



الخاتمة

بعد أن انتهيت من تلك الدراسة أستطيع أن نوجز أهم نتائجها فى النقاط الآتية :

١- يحمل التأمين فى اللغة معنى الطمأنينة وإزالة الخوف .

٢- التأمين كنظام هو عبارة عن عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

٣- التأمين كعقد هو عبارة عن : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

٤- مر التأمين بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن سواء فى داخل البلاد التى نشأ فيها (بلاد غير المسلمين) أم فى بلادنا نحن .

٥- لعقد التأمين عناصر لا بد منها لقيامه وهى الخطر ، والأشخاص الداخلة فى عملية التأمين (العاقدان) ، والأموال ، والمصلحة .

٦- يتميز عقد التأمين بعدة خصائص هى : كونه عقد معاوضة وملزما للعاقدين ، وهو عقد إذعان ، وعقد احتمالى ، وعقد مستمر أو زمنى ، وعقد رضائى ، وعقد يقوم على حسن النية ، وقد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً وقد يكون مختلطاً بينهما .

٧- لعقد التأمين أنواع كثيرة ، فينقسم من حيث شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به إلى : تأمين تعاونى أو تبادلى ، وتأمين تجارى ، وتأمين اجتماعى .

٨- التأمين الصحى كنظام هو عبارة عن : نظام يتم من خلاله جمع جزء من المال من المؤمن لهم فى صورة أقساط شهرية أو سنوية تدفع مقابل الرعاية الصحية لهم أو لغيرهم ممن يريدون عند حاجتهم لذلك خلال مدة التعاقد .

٩- التأمين الصحى كعقد هو عبارة عن : عقد بين طرفين يلتزم فيه الطرف الأول بعلاج الطرف الثانى من مرض معين ، أو الوقاية من الأمراض عموماً ، مقابل مبلغ مالى محدد يدفعه الطرف الثانى دفعة واحدة أو على أقساط أو اشتراكات أو يستقطع من راتبه .

١٠- عناصر التأمين عموماً تأتى كعناصر للتأمين الصحى بضوابطها وشروطها .

١١- يعتبر تاريخ التأمين عموماً هو تاريخ للتأمين الصحى ، إلا أن التأمين الصحى قد مر بمراحل خاصة به فبدأ بالمساعدات الخاصة والجماعية ثم تدخلت الدولة فيه ، ثم تدخلت الشركات التجارية لتجنى أرباحاً من ورائه .

١٢- للتأمين الصحى أهدافٌ منها : حصول جميع أفراد المجتمع على خدمات صحية شاملة وبجودة مقبولة وسعر مريح ، وأيضاً فإنه يعمل على إعادة توزيع الدخل بين القادرين وغير القادرين أو أصحاب الدخول العالية والدخول الضعيفة . وأيضاً فإنه يعمل على إيجاد التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع .

١٣- يتنوع التأمين الصحى إلى ثلاثة أنواع : أحدها: تأمين صحى تجارى ، وثانيها: تأمين صحى اجتماعى ، وثالثها: تأمين صحى تعاونى أو تبادلى .

١٤- اختلف الفقهاء فى حكم التأمين الصحى التجارى على رأيين : أحدهما يقول بجوازه ، والآخر بمنعه ، وكانت أسباب اختلافهما راجعة إلى اختلاف نظرتهم للتأمين الصحى ، وما ينطوى عليه من تكافل وتعاون أم لا ، وكذلك إلى الأصول العامة التى اعتمد عليها كل فريق وغيرها من الأسباب .

١٥- بعد عرض الأقوال بأدلتها والمناقشات التى وردت عليها ، والردود التى قوبلت بها ، تبين لنا أن التأمين الصحى التجارى لا يجوز إذ لم تسلم أدلة القائلين به من المناقشات فبطلت ، والقول بمنعه هو ما تطمئن إليه النفس .

١٦- تبين لنا أن التأمين الصحى التعاونى والاجتماعى جائزان ولا حرج فيهما ، حتى ولو تضمنا لبعض الغرر وخلافه ، إذ مبناهما على التكافل والتضامن .

١٧- أخذ مجمع الفقه الإسلامى بكون التأمين الصحى التجارى لا يجوز ، وكون التأمين الصحى التعاونى والاجتماعى جائزين .



فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع (*)

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـت .

٢- أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣- أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ، المتوفى عام ٥٣٤ هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبى .

٤- تفسير القرآن العظيم ، للعلامة ابن كثير ، طبعة دار الفكر.

٥- الجامع لأحكام القرآن : المسمى تفسير القرطبى : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبعة دار الشعب ، الطبعة الثانية.

٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة الشوكانى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً : من كتب الحديث وعلومه

١- تحفة الأحوذى فى شرح الترمذى : للمباركفورى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

(*) سيتم ترتيب المصادر والمراجع هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام .

٢- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعانى ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤- السنن الكبرى : للإمام البيهقى ، طبعة سنة ١٣٧٢ هـ .

٥- شرح الإمام النووى على صحيح مسلم : طبعة دار إحياء التراب العربى ، بيروت .

٦- صحيح البخارى : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، طبعة دار ابن كثير، بيروت .

٧- صحيح البخارى بشرح السندى : طبعة دار الحديث .

٨- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى عام ٢٦١ هـ ، طبعة دار التحرير.

٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

١٠- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحاكم ، طبعة دار الباز.

١١- مشكل الآثار وشرحه : للإمام أبى جعفر الطحاوى ، طبعة دائرة المعارف بالهند .

١٢- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية : للإمام الزيلعى ، طبعة المكتب الإسلامى.

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعة البابى الحلبى .

رابعاً : من كتب الأصول والقواعد الفقهية

١- أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة : للعلامة ابن نجيم ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٣- الاعتصام : للإمام أبى إسحاق الشاطبى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤- الفروق : للإمام القرافى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٥- علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم ، بالقاهرة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م .

٦- المستصفى من علم الأصول : للإمام أبى حامد الغزالى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

خامسا : من كتب الفقه القديمة

(أ) من كتب الفقه الحنفى :

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٢- رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين ، طبعة البابى الحلبى ، سنة ١٣٢٧هـ

٣- المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب) من كتب الفقه المالكى :

١- التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل : للعلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى المشهور بالمواق ، المتوفى عام ٧٩٨ هـ ، طبعة دار الفكر .

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ، المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣- القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى عام ٧٤٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤- المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبى الوليد سليمان الباجى المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

(ج) من كتب الفقه الشافعى :

١- الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار الغد العربى ، وطبعة بولاق .

٢- تكملة المجموع : للشيخ محمد بخيت المطيعى ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة، السعودية .

٣- المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤- المجموع شرح المهذب : للإمام محيى الدين النووى ، طبعة دار الفكر .

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربينى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة الرملى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة البابى الحلبى، بمصر .

(د) من كتب الفقه الحنبلى :

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن القيم الجوزية ، طبعة دار الحديث .

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام ١٠٤٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة المصرية .

٤- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر.

٥- الفروع : لابن مفلح ، طبعة دار المنار ، بمصر.

٦- كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ

٧- المغنى : للعلامة : أبى محمد عبد الله بن قدامة ، طبعة دار الكتب العربى ، سنة ١٣٩٢هـ .

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى :

١- المحلى : لمحمد بن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر ، وطبعة دار التراث العربى .

(و) من كتب الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢- الروض النضير : شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل .

(ز) من كتب الفقه الإمامى :

١- المختصر النافع : لأبى القاسم نجم الدين جعفر الحلى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر.

سادساً : من كتب الفقه الحديثة :

١- أحكام عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد عبد الستار الجبالى، طبعة مكتبة الغد ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

٢- أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور / عبد الناصر العطار، طبعة مكتبة النهضة العربية .

٣- التأمين : للشيخ على الخفيف ، طبعة مجلة الأزهر، هدية المحرم ، سنة ١٤٠٧هـ

٤- التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى : للدكتور سعود الفنيسان ، منشور على الانترنت .

٥- التأمين فى الإسلام : للدكتور / فايز أحمد عبد الرحمن ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

٦- التأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق : للأستاذ عبد السميع المصرى ، طبعة مكتبة وهبة .

٧- التأمين التجارى والبديل الإسلامى : للدكتور غريب الجمال ، طبعة ١٩٧٩م .

٨- التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها : لأبى الفضل الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

٩- التأمين بين الحل والتحريم : للدكتور عيسى عبده ، طبعة دار الاعتصام ، بالقاهرة ، ١٩٧٩م .

١٠- التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية : للدكتور يوسف قاسم ، طبعة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .

١١- حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين : للدكتور حسين حامد ، طبعة دار الاعتصام ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م .

١٢- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة : للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

١٣- شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج ، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ، ج ٢ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١٤- عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢م .

١٥- عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة جامعة دمشق .

١٦- عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى : للدكتور محمد يوسف صالح ، رسالة دكتوراه منشورة فى مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

١٧- الغرر وأثره فى العقود : للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م .

١٨- الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلى ، طبعة دار الفكر .

١٩- الاقتصاد الإسلامى والقضايا المعاصرة : للدكتور على أحمد السالوسى ، طبعة دار الثقافة ، مؤسسة الريان .

٢٠- موسوعة الاقتصاد الإسلامى : للدكتور محمد عبد المنعم الجمال ، طبعة دار الكتب الإسلامية .

٢١- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى : للدكتور / محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، بالاردن .

٢٢- نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً : للدكتور محمد زكى السيد ، طبعة دار المنار ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٢٣- نظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سابعاً : من كتب القانون

١- أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين : للدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١م .

٢- أحكام عقد التأمين البحرى : للدكتور ممد على عثمان الفقى ، طبعة سنة ١٩٩٠م .

٣- التأمين دراسة مقارنة : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة دار النهضة العربية

٤- التأمين والعقود الصغيرة : للدكتور محمد على عرفه ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م .

٥- التأمين من الوجهة القانونية والشريعة : للدكتور برهام محمد عطا الله ، طبعة سنة ١٩٨١م .

٦- التأمين عند الالتزام بالتعويض : للدكتور حسنى محمود عبد الدايم ، منشور بالعدد الثانى بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، دقهلية .

٧- التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى مع دراسة خاصة على مصر: رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، منشورة بمكتبة كلية الشريعة والقانون ، بتفهنا الأشراف برقم ٥٣٣ .

٨- شرح قانون التأمينات الاجتماعية : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة مطبعة الإسراء ، ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

٩- قانون التأمين الاجتماعى : للدكتور محمد حسن قاسم ، طبعة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

١٠- المبادئ العامة للتأمين : للدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، طبعة ١٩٩٨، ١٩٩٩م .

١١- الوسيط فى شرح القانون المدنى : للدكتور عبد الرازق السنهورى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٦٤م .

ثامناً : من كتب اللغة والمعاجم

١- القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزآبادى ، طبعة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

٢- لسان العرب : للعلامة جمال الدين بن منظور ، طبعة إحياء التراث العربى ، بيروت

٣- مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر الرازى ، طبعة دار الحديث .

٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأبى العباس الفيومى ، طبعة دار الفكر.

٥- المفردات فى غريب القرآن : للراغب الأصفهانى ، الطبعة الأولى .